ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية

د. إسماعيل كاظم العيساوي*

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

الملخص:

للمال تقسيمات باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات: تقسيم المال إلى مثلي: وهو ما تماثلت آحاده تماثلا لا تختلف معه قيمها، ووجد مثله بالسوق.

وقيمي: وهو ما تفاوتت أجزاء أو آحاد النوع منه بلا تفاضل يعتد به: كالحيوان، والأرض، والدور، ونحو ذلك.

ولهذه التقسيمات آثارها في المعاملات المالية، إذ أن كثيراً من المعاملات المالية يحكمها الحل والحرمة، بناء على مثلية المال، أو قيميته، كالربا مثلاً، إذ أن أنواعاً من المبيعات لا يجوز بيعها إلا مثلاً بمثل، فإذا ما تلفت هذه الأموال أو أتلفت فلا بد من الضمان، وقد اتفق الفقهاء على أن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، وإذا تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، من مثله إن كان له مثل، أو قيمتها إن لم يكن له مثل، أو فقد مثله

أضف إلى ذلك أن القرض مشروع في الإسلام، لكن إذا لم يستطع الإنسان رد ما استقرضه بعينه فهل يجوز رد مثله أو قيمته؟ الراجح لدى الفقهاء هو: جواز الرد في القيميات بالمثل والقيمة يوم القرض، وأن الخيار في ذلك إلى اختيار الدائن ورضاه، وعدم امتناعه، وذلك؛لأنه وإن كانت القاعدة العامة في رد القيميات بالقيمة – كما سيأتي في ثنايا البحث –، لكن الحديث الصحيح دل بوضوح على أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد جملاً مكان جمل استقرضه.

ومما لاشك فيه أن مشكلة رد النقود الورقية من أهم جزئيات المثلي والقيمي في القرض، وهي مسألة معاصرة، وعليه فالأصل أن المثلي يرد بمثليته، ولكن انهيار العملة الورقية لبعض البلاد الإسلامية، إذ جعلها لا تساوي شيئاً من قيمتها الأصلية، فهل ترد العين التي أصبحت كأنها غير موجودة؟ أم ينظر إلى القيمة؟ الراجح في هذه الحالة: النظر إلى القيمة؛ لأن في رد العين ظلم للدائن.

وإذا ما حصل اعتداء على مال فأتلفه الغاصب، أو تلف من يده، أو زاد هذا المغصوب أو نقص، فما الذي يجب على الغاصب رده؟

أتفق الفقهاء على أن من غصب شيئاً، فعليه رده، ما دام باقياً، ورد بدله، إذا هلك، وكذلك الأمر في كل شيء يوجب الضمان

كل هذه التقسيمات والتفصيلات التي تتعلق بالمثلي والقيمي، من ناحية بيان حقيقتهما، وما يجب من الرد عند وجودهما، أو الضمان عند فقدانهما، أجاب عليها البحث في ثناياه.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وآله وصحبه، ومن تبعهمَ بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ اللازم على كل مسلم الاهتمام بفقه دينه؛ لينال الخير، ويهتدي إلى طريق النور، والفقه في الدين يشمل كل نواحي الحياة من عقيدة وعبادة ومعاملات وغير ذلك. ونتيجة للحوادث المتجددة،فقد عنى فقهاؤنا الكرام –قديماً وحديثاً – على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم في وضع الحلول لكل جديد وفق قواعد الشريعة الإسلامية ؛ ومن هذا فإن الفقه الإسلامي فيه ثروة من الآراء الفقهية التي فيها من المرونة ما يستجيب لكل مطالب الحياة دون مساس بالثوابت.

وقد اهتم الفقه بموضوع المال؛ لأنه قوام الدنيا، وعماد الروابط الإنسانية التي تنشأ من خلال معاملات الأفراد؛ ونجد الفقهاء قد وضعوا القواعد لكل ما يتصل بالمال من أقسام، ومن هذه الأقسام: المثلي والقيمي؛ لأن المال لايخرج عنهما باعتبار المماثلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة...)[(١)]، بل إن العلامة ابن القيم جعل مدار الاستدلال جميعه على (التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين)[(٢)].

والبحث في هذا الموضوع أراه من الأهمية بمكان؛ لأنه يحل مسائل عديدة في فقه الواقع المعاصر، ولم يقع بين يدي كتاب أو بحث مستقل عن هذا الموضوع، إلا ما كتبه الدكتور علي القره داغي في كتابه: (قاعدة المثلي والقيمي وأثرها في الالتزامات)، تحدث فيه عن قاعدة عامة في المثلي والقيمي

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ط، دار الإفتاء في السعودية، ٢٩\١٢٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ط١٣٨٨، ، ١/ ٥٢٠

في كل الأبواب الفقهية، واخذ تطبيقاً لهذه القاعدة الأوراق المالية المعاصرة[١] لكن كثيرا مما ذكره الفقهاء من أمثلة للمثلي والقيمي قد تغير اليوم، فبعض ما أطلقوا عليه قيمياً أصبح مثلياً، وذلك لظهور المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي، وعدم تغير النموذج من ملابس، وأدوات، ومحركات، وآلات، وسيارات، وغيرها مما يتوافر له نظير في السوق، إلى غير ذلك من الأمثلة، مما شجعني على الكتابة في هذه الجزئية، وخصصت البحث في المعاملات المالية، لأن المثلي والقيمي أحد تقسيمات المال، لذلك تجدر الإشارة إلى تعريف المال وتقسيماته؛ ليكون مدخلاً للبحث، وعليه فقد قسمت البحث بعد المقدمة والتمهيد إلى فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: المثلي والقيمي وما يشترط فيه المثلية والقيمية.

الفصل الثاني: القاعدة العامة في ضمان المتلفات.

الخاتمة: أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث

المقصد والهدف الأساسي من كتابة هذا البحث، هو استجلاء ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية، وبالتالي كان بحثي موجهاً لتحقيق هذا الهدف، وفي سبيل ذلك كان منهجي في البحث هو:

استقراء آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية، من الكتب المعتمدة لكل مذهب من المذاهب، فكنت أعرض ما أعثر عليه من الآراء الفقهية مع أدلتها، وما يرد عليها من نقاشٍ؛ محاولاً استنتاج الضوابط والأحكام؛ لأخلص إلى ترجيح ما قام الدليل على رجحانه فيما يبدو لي.

كما رجعت إلى كتب التفسير والحديث حيثما أحوجني البحث إلى ذلك؛ لأن القرآن والسنة هما الأصلان الكبيران للفقه الإسلامي، وهما الفيصل في قبول الرأي أو نبذه.

---

(١) قاعدة في المثلي والقيمي وأثرها في الالتزامات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٣م.

كما رجعت إلى مجموعة من المؤلفات الحديثة التي لها صلة بموضوع بحثي.

وقد حاولت أن أجمع بين جمال الإطار وجودة المضمون، وبذلت جهدي في أن أتحرى الدقة في التعبير، واعتمد الأمانة في النقل، وأقتفي الإنصاف في الترجيح.

هذا ما فعلته في هذا البحث، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، والمعصوم من عَصَمَهُ الله،، والله أسأل التوفيق والسداد.

تمهيد

المال (تعريفه أقسامه)

يطلق المال في اللغة: على كل ما تملَّكه الإنسان من الأشياء[١].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال بتعريفات مختلفة، وسأقصر القول على تعريف من كل مذهب من المذاهب الأربعة.

عرف الحنفية المال بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[٢].

وعرفه المالكية بأنه: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: ما كان منتفعا به، أي معدّا لأن ينتفع به[٤].

وقال الحنابلة: المال شرعاً: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٥].

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء للمال يتبين أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على العناصر المالية، وإن تباينت تعبيراتهم عنها، فكلهم اشترط في المال أن يكون منفعة مقصودة مباحة شرعاً، كما اشترطوا أن يكون مما يتموله الناس عادة، بحيث يجري فيه البذل أو المنع. فهذه العناصر متى توافرت في شيء صح أن يطلق علية اسم المال عندهم.

---

(١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، بيروت ط/١، ١٤١٧ هـ، ٢/ ١٣٩٨، مادة (ميل).

(٢) حاشية ابن عابدين مع شرح تنوير الأبصار المسمى الدر المختار، ط دار أحياء التراث العربي: ٤/٣.

(٣) الموافقات: الشاطبي: ٢/١٠.

(٤) المنثور في القواعد، الزركشي: ٢/٦٠٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/١٤٢.

ويمكن من خلال ما تقدم تعريف المال بتعريفٍ جامعٍ وهو: **كل شيء له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به، أو ببدله شرعاً في حال الاختيار**[(١)].

فالتعريف جمع عناصر المال عند الجمهور وعند الحنفية، فالقيمة المادية تكون للأعيان، كما تكون للمنافع.

ولقد قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الأنظار التشريعية المختلفة، والتصنيفات الاجتهادية المتنوعة. ولهذه التقسيمات فوائد وثمرات وآثار جمة.

فبالنظر إلى النقل والتحويل قُسّم إلى: منقول، وعقار، وبالنظر على وقوع الشركة فيه إلى: مشترك، ومستقل، وبالنظر إلى صاحب الاختصاص إلى: عام، وخاص، ومن حيث الأصلية والتبعية إلى: أصول، وثمرات، وبالنظر إلى سبب اكتسابه إلى: حلال محض، وحرام محض، وحلال مختلط بالحرام، وبالنظر إلى تعلق حق الغير به إلى ما تعلق به حق غير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير مالكه، وبالنظر إلى مثلية آحاده إلى: مثلي، وقيمي – وهو موضوع بحثنا – إلى غير ذلك من تقسيمات[(٢)].

ومن أهم ثمرات تقسيم المال إلى مثلي وقيمي:

١ – الواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل، لأنه البدل المعادل، كما إذا اتلف إنسان مقدارا معيناً من القمح أو الأرز؛ فيجب ضمان مثلها، بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة، كما إذا قتل إنسان حيواناً، فيضمن قيمته؛ لأنه لا مثل له حتى يطالب به ابتداءً.

---

(١) المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، دار أشبيرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، ١/٩١-٩٢.

(٢) لقد عرض هذه التقسيمات وتعريفاتها وأحكامها كل من: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/٣٤-٤٢، و د. نزيه حماد في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: ٣٤-٤٥، لذلك لم أبسط القول فيها هنا، لكن أشرت إلى هذه التقسيمات كمدخل إلى موضوع البحث، باعتبار أن المثلي والقيمي احد هذه التقسيمات.

٢ – المثلي يصح كونه ديناً في الذمة باتفاق الفقهاء، أما القيمي فإنه في الغالب لا يثبت ديناً في الذمة، ولكن يتعين بالإشارة إليه أو ما يقوم مقامها. فإذا باع إنسان ثوباً بعشرة كيلوجرامات من الأرز؛ فإن هذا العقد يقع على ثوب بعينه ويثبت به في ذمة المشتري الكيلوجرامات العشرة، يؤديها في أي وقت عند الطلب[١].

٣ – إن المال المثلي المشترك، يجوز للشريك إن يأخذ نصيبه، حتى وإن لم يحضر صاحبه القسمة، وذلك لعدم وجود الفرق بين آحاده.
أما المال القيمي، فلا ينقسم إلا بحضور الشركاء، أو من ينوب عنهم، أو القاضي[٢].

مالية المنافع[٣]

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

الأول: للحنفية: المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تلاشت، فلا يتصور فيها التمول. أضف إلى ذلك أن التقوم – بمعنى كون الشيء له قيمة مادية بين الناس – لا يسبق وجوده، إذ المعدوم لا قيمة له لأنه ليس بشيء. كذلك لا يصح اعتبار المنفعة كالعين، لأن العين تبقى والمنفعة لا تبقى.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١٠٣/٢١، (مصطلح دين)، قضايا فقهية معاصرة في المال ولاقتصاد: دكتور نزيه حماد، ص: ٢٣، أحكام المعاملات المالية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص: ٣٩–٤٠.

(٢) الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، د / أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص: ٢٤

(٣) المنافع: جمع منفعة، والمراد بها عند الفقهاء: الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ولبس الثوب، وعمل العامل، ونحو ذلك. انظر المنافع للشيخ علي الخفيف، ص: ١، ٢.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره[١].

الثاني: لجمهور الفقهاء: وهو أن المنافع أموال بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها... وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم؛ ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية[٢].

والذي يبدو أن عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييع لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها[٣].

واعتبار المنافع أموالاً يسمح بتوسيع دائرة الأموال – في هذا العصر – لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق، مادام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار.

بل إن قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة قد تربو على قيمة الأعيان، فكيف يصلح إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم؟[٤]

---

(١) تبيين الحقائق: ٥ / ٢٣٤، المبسوط: ١١ / ٧٨–٧.

(٢) الخرشي: ٦ / ١٢٩، روضة الطالبين: ٥ / ١٣، ١٢، كشاف القناع: ٤ / ١٢٢، المحلى ٨ / ٥٦٥.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي (أحكام استرداد المال)، د. سعدي حسين علي جبر، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٣–٢٨.

الفصل الأول

المثلي والقيمي وما يشترط فيه المثلية والقيمية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المثلي والقيمي ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: خلاف العلماء في تعريف المثلي والقيمي.

المطلب الثاني: التعريف المختار.

المبحث الثاني: ماشرط فيه المثلي ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المثلي في باب الربا.

المطلب الثاني: المثلي والقيمي في القرض.

المطلب الثالث: المثلي والقيمي في شركة العنان.

المطلب الرابع: المثلي والقيمي في المرابحة.

المبحث الأول

تعريف المثلي والقيمي

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: اختلاف العلماء في تعريف المثلى والقيمي.

المطلب الثاني: التعريف المختار.

المطلب الأول

اختلاف العلماء في تعريف المثلى والقيمي

فالمثلي: نسبة إلى المثل، وهو لغة: الشبه أو النظير، وجمعه أمثال، وهو ماله وصف ينضبط به: كالحبوب، والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته

وشكله، فيقال: مثلي، أي له مِثل – شكلاً وصورةً – من أصل الخلقة، فإذا قيل: هو مثله على الإطلَاق فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة[١].

وقد ورد لفظ (مثل) في القرآن الكريم كثيرا، منها قوله تعالى: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (إبراهيم آية ١١)، أي: من حيث الخلقة والماهية، وقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ (البقرة آية ٢٣)، أي: مثل نظم القرآن وفصاحته، وإخباره بالغيب الصادق، ونحوه، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة آية ١٩٤)، أي:خذوا حقوقكم، واقتصوا بدون زيادة وتجاوز[٢].

وكذلك ورد (مثل) في السنة المطهرة كثيراً بالمعنى السابق، منها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في التبايع في الأصناف الستة: (... مثلاً بمثل..)[٣]، وقد ورد في بعض روايات الحديث الصحيحة (.. سواء بسواء..)[٤]، مما يؤكد أن المثلية – هنا – لا يكتفى فيها بمجرد الشبه، وإنما لا بد من المماثلة بقدر ما يحقق التسوية الحقيقية بين المتماثلين[٥].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ط/ إحياء التراث العربي، ٢١/١٣، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان ابن سعيد الحميري، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، ط/ ١ ١٩٩٩م، ٦٢١٩/٩، مادة (مثل). وانظر: عمدة الحفاظ في تفسير الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين تحقيق: عبدالسلام أحمد الحلبي ط١، ١٤٢٤هـ–١٩٩٥م، مكتب الإعلام والبحوث، ليبيا، ٤/٢٤٥١–٢٤٥٢.

(٢) المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المشهور بتفسير ابن عطية: ٢/١٤٤–١٤٥.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢١٧٧)، مسلم، كتاب المساقاه، باب الربا، حديث رقم(١٥٨٤).

(٤) مسلم: الموضع السابق.

(٥) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، د. علي محي الدين القره داغي، دار الاعتصام، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص: ١٠.

والقيمي: نسبة إلى القيمة، وهو ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه، بخلاف ما له وصف ينضبط به، كالحبوب، فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال: مثليٌ، إي له مثلٌ – شكلاً وصورةً – من أصل الخلقة[١] والقيمة بالكسر: واحدة القيم... وقوم السلعة، واستقامها – أي قدرها – ثمنها[٢]، وقرئ (قيماً) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء آية ٥)، فقال الزجاج: (والمعنى جعلها الله قيمة الأشياء، فبها يقومُ أمركم)[٣]موالكم.

وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير[٤] بتقويم المقومين[٥].

أما تعريف المثلي اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء ومذاهبهم في ذلك، فقصره بعضهم على المكيل والموزون، وبعضهم أدخل فيه غيرهما، وسنعرض أقوالهم في ذلك مع مناقشتها:

---

(١) المصباح المنير: ٦٢٩/٢، مادة (قيم)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٩٩٥م، ص: ٢٨٠.

(٢) القاموس المحيط: مصدر سابق، ٢/ ١٥١٦ _ ١٥١٧، مادة (قوم).

(٣) معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبدو شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١–١٤٠٨هـ/١٩٨٨ – ١٤/٢، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ط١٤١٢/١هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ص: ٦٩٠–٦٩١، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ٢١٩٤/٣.

(٤) الدرهم العربي: يعادل ٢/٩٧٥ غرام من الفضة على أصح التقديرات، أما الدينار: فهو يساوي ٤/٢٥ غرام من الذهب، أما بالنسبة ما يعادلهما بالعملة الورقية المعاصرة، فمما هو معلوم أن لكل دولة عملتها الورقية، وتختلف قيمة الذهب والفضة من حين إلى آخر. انظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الريس، مكتبة دار التراث، القاهر، ط٥، ١٩٨٥م، ص: ٣٥٣، وفقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٥م، ٢٦٠/١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الدايه، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص: ٦٣٦.

عرفه الحنفية بأنه: ((كل ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به))[(١)].

وقوله في التعريف (كل ما يوجد مثله في السوق) يشمل المكيل والموزون والعددي المتقارب، ويعم القيمي، إلا إنَّ زيادة ((بدون تفاوت يعتد به)) أخرجت القيميات.

ويضع الحنفية ضابطاً دقيقا لمعرفة المثلى؛ ففي حاشية ابن عابدين: ((ليس المراد بالوزن مثلاً ما يوزن عند البيع، بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنياً على الكيل أو الوزن أو العدد، ولا يختلف بالصنعة؛ فإنَّه إذا قيل: هذا الشيء قفيزاً[(٢)]، بدرهم، إنما يقال إذا لم يكن فيه تفاوت، وحينئذٍ يكون مثلياً. وإنما قلنا: (لا يختلف بالصنعة) حتى لو اختلف كالقماقم[(٣)] والقدر لا يكون مثلياً، ثم ما لا يختلف بالصنعة: إما غير مصنوع، أو مصنوع لا يختلف، كالدراهم والدنانير. وكل ذلك مثليٌ، وإذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات، وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا، فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت)) إلى أن قال: ((فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو المثلي، وما ليس كذلك

---

(١) المادة / ١٤٥، ١١١٩ من المجلة العدلية، والمادة / ٣٩٩ من مرشد الحيران، ورد المحتار، ابن عابدين ط/ دار إحياء التراث العربي ٤/١٧١.

(٢) القفيز: مكيال من المكاييل التي كانت تتعامل بها الدولة الإسلامية، ويختلف مقداره من بلد إلى بلد، ومن قرن إلى قرن، وتشير المصادر إلى أنه كان في العراق قفيزان، صغير وكبير، فالكبير كان في بغداد والكوفة، وهو ما يعادل ٧٥، ٤٨ كغم من القمح، والصغير الذي كان يتعامل به أهل البصرة وهو ما يعادل ٩٦٢، ٢٣ كغم من القمح. وقد يستخدم القفيز لمقياس الأرض، وهو ما يعادل ٢، ١٥٩ متر مربع، انظر: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري: فالتر هنتس. ترجمه عن الألمانية د. كامل العسلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ط٢، ٢٠٠١م، ص: ٩٨، ٦٧، ٦٦.

(٣) القماقم: جمع: قمقمة، وهي: وعاء من صفر له عروتان، يستصحبه المسافر، والقمقم: روميٌ معرب: آنيةٌ من نحاس يسخن فيها الماء، ويسمى: المحمَّ، ويطلق على آنية العطار. المصباح المنير، ٢/١٧٦.

فهو من ذوات القيم))[١]، وما ذكره ابن عابدين يعتبر ضابطاً دقيقاً، وفهما متميزاً في تحديد المثليات؛ لأنه جعل العبرة في تحديدها مقابلة أجزائها بثمن واحد،ولا تكون كذلك إلا إذا لم تتفاوت، فعندئذ تتحقق المماثلة، أما إذا اختلفت القيمة كما في آحاد الحيوانات،فإنها تخرج عن المثلية؛ لأن التفاوت فيما بينها أدى إلى اختلاف قيمتها، والغالب في كتب الحنفية أنهم يصرحون بمثلية المكيل والموزون والعددي المتقارب، ولا يذكرون المذروع، وما تقدم عن ابن عابدين حسب الفهم الذي أبداه وتمثيله لما فهمه بالمذروع يدخل المذروع المتقارب في نطاق المثليات.

وعرفه المالكية بأنه: ((المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده))[٢]. والمثليات عندهم ثلاثة أشياء: المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وهم بذلك يقربون من الحنفية، غير أن الحنفية قد أدخلوا المذروع المتقارب.

تعريف الشافعية: ذكر الإمام النووي في (الروضة) أوجهاً في ضبط المثلي :

الأول: كل مقدر بكيل أو وزن فهو مثلي، وينسب هذا إلى نص الشافعي – رضي الله عنه – في (المختصر)[٣].

الثاني: ما حصره كيل أو وزنٌ وجاز السلم فيه، وهذا الوجه اعتمده الشيخان – الرافعيّ والنوويّ – وجميع المتأخرين، وعليه فهو الوجه المعتمد في المذهب الشافعي.

يلاحظ أن الشافعية حسب المعتمد قد أَخرجوا المعدود والمذروع عن دائرة المثليات، كما أخرجوا المكيل والموزون غير المنضبط منه[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٩/ ٢٢٣.
(٢) شرح منح الجليل: محمد عليش ٣/ ٥١٤، دار صادر.
(٣) وسيأتي كلام الماورديّ في الرد على مَنْ ظنّ أَنّ الشافعيّ عرفه بذلك.
(٤) حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٧/ ٣١٦ باب الغصب، دار الكتب العلمية.

الثالث: ((ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه، وجاز – أيضاً – بيع بعضه ببعض)).

وقد ذكر الرافعي أن هذه التعاريف الثلاثة اعتُرِضَ عليها بأنها غير مانعة، وذلك لأن القماقم، والمعالق، والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس موزونةٌ، ويجوز السلم فيها، ويباع بعضها ببعض، مع أنها لا تُعَدُّ من المثليات.

وأجاب الرافعي عن ذلك بأنه لا يبعد على أصحاب هذه العبارات أن يحكموا على هذه الأشياء بأنها مثليةٌ، وحينئذ يسقط الاعتراض.

الرابع: ((ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم)).

الخامس: ((ما لا تختلف أجزاء النوع منه في الجرم والقيمة))[(١)]، ويقرب من هذا التعريف قول من قال: المثليات هي التي تتشاكل في الخلقة، ومعظم المنافع[(٢)]. وقريب منها تعريف إمام الحرمين: ما تتساوى أجزاؤه في المنفعة والقيمة[(٣)].

والتعريف في الوجه الخامس أعّم التعريفات، إذ أن المماثلة لا تقتصر على المكيل والموزون، بل متى وجد التعريف في محل شمله، فيشمل المكيل والموزون والمعدود والمذروع متى توافر فيه شرط التعريف، وقريبا منه تعريف الماوردي، فقد قال في الحاوي: ((وحدّ ما له مثل: أن يجتمع فيه شرطان: تماثل الأجزاء وأمن التفاضل، فكل ما تماثلت أجزاؤه، وأمن تفاضله فله مثل)) وقد سبق عن بعضهم نسبة تعريف المثلى للشافعي ((بالمكيل والموزون)) وقد رد ذلك الماوردي حيث قال: ((قال: الشافعي: وما كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه، وليس ذلك حداً لما له مثل ؛ لأن كل ذي مثل مكيل أو موزون له مثل،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٥/١٨-١٩.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، المطبوع بهامش المجموع: عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر بيروت، ١١/٢٦٦-٢٦٨.

(٣) روضة الطالبين: ٥/١٩.

وإنما ذكر الشافعي ذلك شرطاً في المماثلة عند الغرم ولم يجعله حداً لماله مثل))[1].

وعرفه الحنابلة بأنه: ((كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه))[2]، فزادوا على الشافعية قيد ((لا صناعة فيه مباحة)) كصياغة الذهب حُلِياً، فإنه قيميٌ، مع أن أصل الذهب مثلى؛ لأن أفراد المصوغات تختلف. والله أعلم ..

والقيمي في اصطلاح الفقهاء هو: (ما لا يوجد له مثيلٌ في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة)[3].

ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمية أوفيهما معاً، كالحيوانات المتفاوتة الآحاد، من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية– من حلي وأدوات وأثاث منزلي– التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره؛ حتى أصبح له قيمة خاصة به.

ونلاحظ مما تقدم: أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ المكيلات والموزونات مثلية على إطلاقها، إلا ما تقدم عن الشافعية والحنابلة في تقييد المكيل والموزون من المثليات، كالمعدود والمذروع، وعلى نطاق أوسع منهما المالكية، فقد أدخلوا المعدود الذي لا تختلف أعيان عدده، ولم يذكروا المذروع ضمن المثلي، وتعريف الحنفية أوسع من تعريف غيرهم، فقد أدخلوا المكيل والموزون والعددي والمذروع، ومثله ما اختاره إمام الحرميـــن من الشافعية والمـــاوردي – كما تقدم –، حيث أدخلوا المعدود والمذروع المتماثل الأجزاء.

---

(١) الحاوي الكبير: الماوردي: ٨/٤١٧ ط دار الفكر.

(٢) منتهى الإرادات: الفتوحي: ٣/١٩٥–١٩٦ ط مؤسسة الرسالة، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٥٠.

(٣) مادة (١٤٦) من المجلة العدلية، و م (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، و م (٣٩٩) من مرشد الحيران.

المطلب الثاني
التعريف المختار

اجتهد الفقهاء المتقدمون بما يناسب عصرهم؛ إذ كانت الأشياء قلما تتماثل في غير المكيل والموزون، حتى ما ذكر عن الحنفية وغيرهم إدخال غير المكيل والموزون في المثليات كان هؤلاء على علم أن التفاوت في غير المكيل والموزون ممكن، ولذا قيدوا التفاوت بالذي لايعتد به[(١)]، أما اليوم فقد صارت المنتجات في أغلب حالاتها متماثلة جداً؛ نظراً للدقة في التصنيع، بل إن التماثل فيها كتماثل المكيل والموزون إن لم تكن أبلغ.

ومثال ذلك: كانت الكتب قبل اختراع الآلة الكاتبة تكتب باليد والخطوط مختلفة جداً، كما أن الكتّاب يتفاوتون دقة وضبطاً، لذا كانت الكتب قديماً من القيميات، أما الآن بعد اختراع آلات الطبع المحكمة الضبط، فقد أصبح ما تخرجه الآلة من الكتب متحد الأجزاء غير متفاوتة، وصارت وحداتها متماثلة، فلو أن زيدا من الناس اشترى نسخة من كتاب معين أصدرته دار نشر، وكان غيره في المكتبة من نوعه ومصدره لما استطاع أن يميز بين كتابه المشترى وبين الآخر، فأصبحت هذه الأموال – وكثير غيرها – مثلياً بعد أن كان قيمياً.

وبمشاهدة واقعنا المعاصر – الذي يلمسه كل فرد –، نجد أن المثليات كثيرة، لخصوصية هذا العصر، وامتيازه عن عصور المتقدمين ؛ وعليه كان لابد

---

(١) والمراد بالتفاوت الذي لا يعتد به هو: الغبن اليسير: وهو ما كان داخلاً تحت تقويم المقومين، أي: تقدير الخبراء للشيء محل العقد.
فإذا بيع شيء بتسعين درهماً وقومه أحد الخبراء بتسعين، وقومه خبير آخر بثمانين، وثالث بمائة، كان الغبن يسيراً، واعتبر يسيراً لأن النقص فيه ليس متحققاً بل محتملاً فقط.
أما الذي يعتد به فهو الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أي الذي يخرج عن حدود المألوف في العرف التجاري، انظر: البحر الرائق، ٦/١٦٦، حاشية الدسوقي، ٣/١٤١، التغرير والغبن كعيبين في الرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنه بالقانون المصري والفقه الإسلامي، د. عمر السيد مؤمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١٢٦.

من الإتيان بتعريف شامل يدخل ضمنه جميع ما هو مثلي، وقد تقدمت معنا بعض التعاريف التي يمكن أن تصلح تعريفاً يؤدي الغرض المقصود،كما تقدم عن الحنفية والماوردي وإمام الحرمين، ومن تلك التعاريف مجتمعة يمكننا صوغ تعريف للمثلى كالتالي:

((هو ما تماثلت أَجزاؤه أو آحاد النوع منه، بلا تفاضل يعتد به، وكان له نظير في الأسواق))[1].

والقيمي هو:

((ما تفاوتت أجزاؤه أو آحاد النوع منه أو تماثلت، لكن بتفاضل يعتد به))

والمقصود من التماثل في الأجزاء: أن تتماثل في القيمة والجرم إلا إذا كان التفاوت في الجرم يسيراً، بحيث لا ينقص الثمن بسبب هذا التفاوت، فلا يؤثر ذلك، أَما التماثل في المنفعة فيدخل تحت التماثل في القيمة؛ إذ لو اختلفت المنفعة فإنَّ القيمة ستختلف حتماً، والمراد بالقيمة هنا هي القيمة الأصلية وليست ما يتفق عليها المتعاقدان؛ فإنَّ القيمة ستختلف بالمساومة أو بالمراعاة أو غير ذلك.

فإذا تفاوتت آحاده بحيث يكون لكل منها اعتبار خاص وقيمة له تختلف عَمَّا للفرد الآخر، كأفراد الحيوانات والأراضي والدور والحوانيت والشجر؛ فإنَّ المال في هذه الحالة يكون قيمياً.

نستنتج مما سبق: أنَّ المثليات لابد من تماثلها، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ التماثل يخضع للمقادير، فكل فرد من أفراد المثلى يخضع للمقياس في كميته لتقدير قيمته، والمقادير والمقاييس في كل شئ إما أنْ تقاس وتقدر بالحجم كيلاً، وإما بالثقل وزناً، وإما بالآحاد عدداً، وإما بطول المساحة ذرعاً أو متراً، أو غيرهما من المقاييس الطولية، وهذه هي المقاييس الممكنة والمعتادة، وعليه

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء: ص: ٢٩٨، ومعجم المصطلحات الفقهية والقانونية: د. جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص: ٢٧٣.

فالمثلى يمكن حصره في انواع كلية، إذ أن المقادير تجمع بين أنواعه بخلاف القيمي فلا يمكن حصره في أنواع كلية؛ لأن أنواعه لا تجمعها جامعة، وتفصيل ما سبق بشأن حصر المثلي:

١ – **الموزونات والمكيلات:** مثلية على إطلاقها، باستثناء ما اختلط بغيره، كالمعجونات وغيرها، مما هو مركب من عناصر مختلفة غير منضبطة، وتباع بالكيل والوزن، وذلك لعدم تماثل الأجزاء.

٢ – **العدديات المتقاربة**: أي: ليس بين آحادها تفاوت يعتد به، كالبيض، والجوز، وجميع المعدودات المتماثلة، وذلك كالأشياء الصناعية المحكمة الصنعة، مثل مصابيح الكهرباء، والثياب، والبدلات الجاهزة من صنف واحد، وكذلك الكؤوس الزجاجية والمعدنية، وأفراد النسخ المطبوعة الجديدة من كتاب واحد، بخلاف المخطوطة أو المطبوعة المستعملة، فقيمية؛ لتفاوت النسخة عن الأخرى في الأوصاف والقيمة، بل والمحركات والمضخات بسائر أجهزتها مما تخرج منه المعامل، والمكيفات، والمراوح، والإطارات المتماثلة، وغير ذلك كثير.

هذا كله إذا كانت السلعة منتجة من شركة واحدة، أما إذا تعدد الإنتاج لسلعة واحدة من عدة شركات، فليست هذه المنتجات مثلية عند مقابلتها بالسلعة الأخرى المنتجة من غير شركتها، وإنْ كانت مثليه في ذاتها بالنسبة للسلعة المنتجة من الشركة نفسها؛ لأنَّ لكلّ شركة مواصفات محددة تجعل لمنتجاتها ميزة خاصة تختلف عن الأخرى، وهذا مشاهد، فإذا اختلفت قيمة هذه المعدودات بحيث يصير لكل واحد منها اعتبار خاص حسب مادتها أو صنعتها أو صنفها أو طبيعتها أو حجمها أو سعتها، أو بحسب مجموع ما فيها من مميزات تختلف عن سواها فإنَّها قيمية. إلا إذا جرى العرف على بيعها بالوزن كالبطيخ، فإنَّها تكون مثليه؛ لأنها صارت من فئة الموزونات، وهكذا يقال في كل مال أفرادهُ متفاوتة في الحجم متماثلة في المضمون

والصفة إذا كان يباع بالعد أو الوزن، وبهذا يظهر ما للعرف من تاثير في اعتبار المال قيمياً أو مثلياً.

٣ – **المذروعات:** إذا كانت أجزاؤها متساوية دون فرق يعتد به، كالمنسوجات المحكمة الصنع، وسائر المنتوجات القطنية والحريرية وغيرها، فكلّ ذراع أو متر يساوي الآخر، ومثلها الأخشاب الجديدة التي تكون بأوصاف ومقاييس واحدة، وتباع بالمتر المكعب أو المربع أو الطول، فكلها مثلية، ومثلها أسلاك الكهرباء، والحبال، والنايلون، وأمثال ذلك.

فلو كانت آحاد المذروعات متفاوتة كالنسيج غير المتماثل الأجزاء والأراضي؛ فإنَّ كل قطعة لها قيمة خاصة، فتكون قيمية لا مثلية[١].

(تنبيه)

هناك حالات ينقلب المثلى فيها إلى قيمي وهي كالتالي:

أ – اختلاط ماليين مثليين من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز، كان الحاصل المختلط قيمياً لتعذر وجود مثل له، وهنا مسألة لم أجد من تعرض لها حسب اطلاعي، وهي أنّ الأشياء المركبة من أنواع مختلفة التي تصدرها مصانع متخصصة أصبحت محكمة، بحيث أن كل جزء يماثل الآخر أي: أن العناصر المختلفة في كل جزء تساوي العناصر في الجزء الآخر كالأدوية، وأنواع الحلويات، وغيرها فهل هذه الأشياء مثلية؟ الذي يبدو لي – والله أعلم – أنّ الأشياء إذا كانت على النحو المذكور – أي أنها منضبطة انضباطاً متقناً – فهي مثلية، وإلا فقيمية، والأمر يرجع إلى أهل الخبرة[٢].

---

(١) راجع: الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام: ٣/١٣٦–١٢٤ ط، دار الفكر، وبدران أبو العينين بدران في كتابه نظرية الملكية والعقود صـ٢٩٠ ط دار النهضة العربية.

(٢) حاشية أبن عابدين: ٥ / ١١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٣٨٧، المغني لأبن قدامة: ٥ / ٢٨٧، اختلاف الفقهاء للطبري، دار الكتب العلمية، ص: ١٥٤ – ١٥٧

ب – تعيب المثلي: إذا تعيب المال المثلى أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال، فإنَّه ينقلب قيمياً، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمها[١]، قال في مغني المحتاج: ((أمَّا الرديء عيباً فليس بمثلى))[٢].

ج – انعدام المثلي في الأسواق، بحيث صار مفقوداً، أوغير متداول بين الناس، كبعض المصنوعات القديمة؛ فإنَّه في هذه الحالة يكون في حكم القيمي.

د – إحاطة المثلي بالخطر أو الهلاك: إذا أحاط بالمال المثلي خطر وأشرف على التلف؛ فإنَّه يصبح أثناء خطره قيمياً، كما في الأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة جنحت إلى الغرق؛ فهذه الأموال في حالتها الخطرة لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة يؤخذ فيها أمر الخطر بعين الاعتبار.

هـ – دخول النار على المثلي: إذا دخلت النار على المثلي لغير تمييز، فإنه ينقلب إلى قيمي، كماء غير مسخن، أما المسخن بها فمتقوم؛ لاختلاف درجات حموه، وكذا الأدهان إذا دخلت النار لغير تمييز[٣].

و – الأمور الاعتبارية: قد يرجع التفاوت بين المثليات إلى أمور اعتبارية، فإن الكثير من المقتنيات الشخصية التي تعود لعظماء أو حكَّام أو شخصيات مرموقة ترتفع قيمتها ارتفاعا ملحوظاً، وتقام عليها المزادات العلنية؛ فلذالك لا يمكن النظر إلى مثليتها في الأسواق، بل لما ارتبط بها من حدث أو شخصية مرموقة استخدمتها، كقلم وقع به على معاهدة هامة، فيكسبه ذلك قيمة عظيمة تفوق قيم أمثاله في السوق؛ لذلك يجب اعتباره، فيكون به الشيء قيمياً لا مثلياً، أو نظارة شخصية عظيمةٍ مشهورةٍ[٤].

---

(١) درر الحكام: ١/١٠٥، ٣/١٠٩.

(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢/٣١٨ ط دار الفكر.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي على التحفة: ٧/ ٣١٧.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٣٩ (هامش)، معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء: ص: ٢٩٨.

المبحث الثاني
ما شرط فيه المثلى

تمهيد:

اشترط بعض الفقهاء في بعض المعاملات المالية أنْ تكون تلك الأموال مثلية، ولم يشترطها بعضهم الآخر، ومنشأ الخلاف يمثل خصوصية المثلية في الأموال من عدمها، فقد ذهب بعضهم – مثلاً – إلى أن ربا الفضل[١] لا يجري إلا في المثلي، وعليه فالفضل في أحد البدلين المثليين هو المحرم، بخلاف غيرهما، كما اشترط بعضهم في صحة جواز القرض أن يكون المال المقرض مثلياً. وكذا اشترط بعضهم مثلية رأس مال شركة العنان، ومثل ذلك جاء في المرابحة.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنَّ هذا المبحث يتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: المثلي في ربا الفضل.

المطلب الثاني: المثلي والقيمي في القرض.

المطلب الثالث: المثلي والقيمي في شركة العنان.

المطلب الرابع: المثلي والقيمي في المرابحة.

المطلب الأول
المثلي في ربا الفضل

الربا محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٢]، وجاء تحريمه في القرآن مجملاً وفصلت السنة الربويات، فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال رسول الله – صلى الله علية وسلم –: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة**

---

(١) ربا الفضل هو: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. مغني المحتاج٢، /٢١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٤/٢٢.

بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))[1].

وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الأعيان الستة المذكورة، واختلفوا فيما عداها، فحكي عن طاووس وقتادة أنّهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود الظاهريّ، ونُفَاةُ القياس[2]، واحتجوا بأنَّ ماعداها باقٍ على أصل الإباحة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة آية ٢٧٥).

وعلى هذا المذهب لا يجري الربا إلا في المنصوص عليه، وجميع ما نص عليه مثلي بالاتفاق، فلا ربا في القيميات على إطلاقها وكذا المثليات غير الستة المذكورة في الحديث.

وذهب جمهور الفقهاء[3]، إلى جريان الربا في غيرها؛ لأنَّ تحريمها ليس لأعيانها، وإنَّما لمعنى فيها. فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها حرم الربا، ولأنَّ القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت فيه علته، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم كل زيادة؛ لأن الربا في اللغة: الزيادة.

واتفق المعللون على أنَّ علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، وبما أنَّ تعدية الحكم من محله إلى آخر يثبت على العلة المستنبطة منه؛ لذا فإنَّ جريان ربا الفضل في القيميات واقتصاره على المثليات فقط مبناه على تلك العلة؛ ولذا فسأعرض أهم مذاهب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧): ٣/ ١٢١٠.

(٢) المحلى: ٦/ ٣٥٥.

(٣) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد القاهرة، ٥/ ٢٧٥، القوانين الفقهية: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص: ٢٥٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١٦٣، المغني مع الشرح الكبير: ٤/ ١٢٤.

الفقهاء في ذلك مع مناقشتها، وسيتبين من خلال هذا العرض مذاهب الفقهاء في ما يجري فيه الربا.

المذهب الأول:

العلة هي الوزن في الذهب والفضة مع اتحاد الجنسين، وفي الأربعة الأخرى الكيل مع اتحاد الجنس كذلك، وبه قال الحنفية[١]، وأحمد في أشهر الروايات عنه، ونقله ابن قدامة عن النخعي والزهريّ والثوريّ وإسحاق[٢].

فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب والحناء والعصفر والحديد والنحاس، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، وعلى هذا؛ فإنَّ ربا الفضل لا يجري إلا في المثلي المكيل والموزون منه فقط، لا المذروع أو المعدود المتقارب، كما أنَه لا يجري في القيمي مطلقاً.

قال الشيخ مصطفى الزرقا[٣]: ((إن الأموال القيمية لا تعتبر أموالا ربوية، فلا تخضع شرعا في مبادلة بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل التي توجب تساوي البدلين، إذا كانا من جنس واحد حيث تكون الزيادة ربا محرماً، فالأموال القيمية تخرج عن هذه القاعدة، حيث يجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه، كبيع غنمة بغنمتين معينات، وذلك؛ لأنَّ الفضل زيادة أحد العوضين على الآخر في المقدار والكمية، وأنَّ القيميات ليست من المقدرات، أي: ليست من الأموال التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار بحيث يكون نسبة تفاوت قيمها بنسبة تفاوت مقاديرها؛ فلذا كان ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط)).

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنَّ ربا الفضل لا يجري إلا في المثلى المكيل والموزون منه دون القيمي بالأدلة التالية:

---

(١) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، ط دار الكتاب العربي، ٥/١٨٦.
(٢) المغني: ٤/١٢٣-١٢٤.
(٣) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا: ٣/١٣٦.

أ – قوله – صلى الله عليه وسلم – ((التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا)) وكذلك ما يكال أو يوزن[١]، فقوله كذلك... نص على أن العلة هي الكيل والوزن.

ب – بيع المساواة والمؤثر في تحقيقها، الكيل والوزن والجنس؛ فالكيل والوزن يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى؛ فكانا علة.

وأجيب على تعليلهم النص بهذه العلة بالتالي:

أ – بالنسبة للحديث فقد قال عنه الماوردي في الحاوي[٢]: أن قوله ((وكذلك ما يكال أو يوزن)) زيادة مجهولة، لم ترد من طريق صحيح، وعلى أنها زيادة، فهي متأولة إذا كان ما يكال أو يوزن مأكولاً أو مشروباً بدليل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل[٣].

ب – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصّ على أربعة أجناس كلها مكيلة، فلو كان ذلك تنبيهاً على أن الكيل علة لا كتفى بأحدها.

ج – أن الكيل قد يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان وتقلب الأزمان، فالبر يكال تارة ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجز أنْ يكون الكيل علة؛ لأنّها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان، ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان، ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

---

(١) السنة: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي السلفي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٤٢–٤٣، والحديث إسناده حسن، كما ذكر محقق كتاب السنة، ويبدو قوله: وكذلك ما يكال أو يوزن، ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هي من كلام الراوي أبو سعيد الخدري، إذ أن رواة الحديث يخرجون هذه اللفظة من بين القوسين.

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي، ٦/١٠٠.

(٣) أخرجه مسلم: باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم (١٥٩٢) وهو جزء من حديث سيأتي بتمامه في ص: ١٩

د – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الكيل علماً على الإباحة؛ لنهيه عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل، والمماثلة تتحقق بالكيل، فلم يجز أنْ يكون الكيل علماً على الحصر.

المذهب الثاني:

العلة في النقدين الثمنية، وفي ما عداهما كونه مطعوماً، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، فيختص ربا الفضل بالمطعومات، ويخرج منه ماعداهما؛ فيحرم بيع المطعوم بجنسه متفاضلاً سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أو غير ذلك، كالحنطة والشعير والتفاح والسفرجل، ذلك أنَّ وصف الطعمية يكون في المكيل والموزون وفي غيرهما، قال العمراني في البيان[(١)]: ((وإذا قلنا بهذا، فإنّ الربا يحرم في كل ما يطعم قوتاً، وقل ما يكون إلا مكيلاً أو موزوناً، ويحرم في ما يطعم تفكها، وغالبه أنَّه غير مكيل ولا موزون، وفيما يطعم تداوياً، وقد يدخله الكيل والوزن، وقد لا يدخله)). وقد تقدم عن الشافعية حسب ما اعتمدوه في تعريف المثلي حيث قصروه على المكيل والموزون الذي يجوز السلم فيه، لذا فربا الفضل يجري عندهم في المثليات، كما يجري في القيميات إذا ما تحقق وصف الطعمية واستدلوا على ذلك بالآتي:

ما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((الطعام بالطعام، مثلا بمثل)) قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال إني أخاف أن يضارع[(٢)]، فدلَّ على أنَّ العلة الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن، لأنَّه علق ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم: باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٢)، ومعنى يضارع: يشابه، ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٠.

يدل على التعليل بما منه الاشتقاق، بل إنّ الخبر عام لدخول الجنسية، فيشمل كل مطعوم بالنص لا بالقياس.

وأجيب عنه، بأن معمراً قال آخره ((وكان طعامنا يومئذ الشعير))، وهذا يخصص الطعام بأن المقصود منه الشعير من باب التخصيص بالعرف والعادة، وهي مسألة أصولية مختلف فيها بين الحنفية والشافعية وهي: هل العرف الاستعمالي – وهو ماثبت بالعمل والفعل لا بالاستعمال اللفظي – يخصص العام؟ المسألة من هذا القبيل، فالحنفية قالوا: يخصص كالعرف القولي؛ لأنَّ كلا منهما يتبادر من اللفظ عند الإطلاق، ولا فرق بين تبادر اللفظ في العرف القولي وتبادره في العرف العملي؛ إذ يتبادر من العمل والفعل دون استعمال اللفظ، وذلك لا يعتبر فرقاً مؤثراً في الحكم، وقال الشافعية لا يخصص؛ لأنَّ مجرد العرف العملي الذي لا يستند إلى إقرار الشارع لا يكون مخصصا بالعام الوارد على لسانه؛ لأنّ أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع))[1].

لكن تقدم معنا في الرد على كون الكيل علة، أنه لو كان كذلك لا قتصر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أحدها، كونها كلها مكيلة، وقد يأتي هذا الإيراد هنا، إذ لو كان الطعم علة لا كتفى بأحدها كونها جميعها مطعومة.

أجيب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك تنبيهاً على أنّ ما بينهما لا حق بأحدهما.

والحقيقة أنّ الشافعية، ومَن معهم قد استندوا إلى حديث معمر، وهو نصّ صريح فيما عللوا به؛ فالذي يبدو أنّ التعليل بالطعمية أقوى وجهاً من حيث الدليل، خصوصا بعد إبطال كون الكيل علة بما تقدم، والجواب على الاعتراضات الواردة على حديث معمر.

---

(١) أصول الفقه: لأبي النور زهير، ٢/٢٥٨-٢٥٧.

المذهب الثالث:

العلة – فيما عدا النقدين – كونها مطعومة، مكيلة أو موزونة جنساً، وبه قال الشافعي في القديم[١]، وأحمد في رواية[٢]، وهذا القول جمع بين القولين السابقين، فجعل العلة شيئين: هما المطعومية، مع الكيل أو الوزن، فلا يجري ربا الفضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ، ولا يجري – أيضاً – فيما يكال أو يوزن، لكنه غير مطعوم، كالحديد والنحاس، وعليه لا ربا إلا في المثليات المكيلة والموزونة، المطعوم منها، دون غيرها، فلا يجري ربا الفضل فيها، كما لا يجري في القيميات على إطلاقها.

وحجتهم في ذلك: أن الطعم بمجرده لا تحقق المماثلة، المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل أو الوزن؛ ولهذا وجبت المماثلة في الموزون وزناً، وفي المكيل كيلاً، فوجب أن يكون الطعم مقيداً فيهما، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب الجمع بين الأحاديث، وتقييد كل واحد منها بالآخر؛ فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل[٣] يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع البر بالبر الإسواء بسواء وكذلك ما يكال أو يوزن يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

أجيب: انه قد تقدم ماقيل في كون الكيل علة والرد عليه وأبطال التعليل به، وتقييد الأحاديث على النحو المذكور لا يستقيم إلا إذا كانت الأحاديث على درجة واحدة، وأما إذا كان أحدها صحيحاً، فيقدم على الآخر، وقوله: كذا مايكال أو يوزن زيادة مجهولة، فيقدم حديث معمر على الحديث المذكور، فيبطل – بناء على ذلك – كون الكيل علة، ولم يبق إلا التعليل بالطعم.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١٦٤.
(٢) المغني: ابن قدامة، ٤/ ١٢٤.
(٣) سبق تخريجه في ص: ١٩

المذهب الرابع:

العلة في النقدين الثمنية، وفيما عداهما: الاقتيات والادخار[١]، وبه قال المالكية، قال الدردير: ((وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت، كملح وتابل، وضابط الادخار: بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حدّ له على ظاهر المذهب، بل هو في كل شي بحسبه))[٢]، فيلاحظ أنّ الربا عندهم يختص بالمطعومات، لكن ليس على إطلاقها، بل المقتات والمدخر منها، أو ما يصلح للقوت، فهل يجري الربا عندهم في المثلي فقط؟ أم أن ربا الفضل يدخل في القيمى؟ ليس هناك جواب عن هذا السؤال في كتبهم حسب ما اطلعت عليه، غير أنه تقدم معنا في كلام العمراني قوله: ((يحرم الربا عندهم في كل ما يطعم قوتاً، وقل ما يكون إلا مكيلاً أو موزوناً))[٣]، يعنى أن الغالب أن يكون مكيلاً أو موزوناً، فإذا انضم إلى القوت كونه مدخراً؛ فإنّ ذلك يعنى عدم خروجه عن دائرة الكيل أو الوزن، وهذا احتمال لا أستطيع أن أجزم به، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ المالكية تقريباً مع القائلين بأنّه لا ربا في القيميات.

الخلاصة:

نلاحظ مما تقدم: أنّ الجمهور من الفقهاء يقولون: لا ربا إلا في المثليات، غير أنّهم قد اختلفوا فيما بينهم، فبعضهم توسع، وآخرون بالضد من ذلك،

---

(١) الاقتيات لغة: أكل القوت. والقوت: ما يأكل ليمسك الرمق، كالقمح والأرز ونحوهما. والأشياء المقتاتة هي التي تصلح أن تكون قوتاً تغذى بها الجسام على الدوام.
ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بنفس معناه اللغوي، فقد عرفه الدسوقي بأنه: ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.
ويتناول الفقهاء مصطلح (الاقتيات) في الزكاة، وفي بيع الربويات، وفي الاحتكار. وفي بيع الربويات لا يعتبر الاقتيات علة الربا عند جمهور الفقهاء. وعند المالكية: علة الربا الاقتيات والادخار. وفي معنى الاقتيات عندهم: ما يصلح كالملح والتوابل. انظر المصباح المنير: ٦٢٦/٢، حاشية الدسوقي: ٤٧/٣، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص: ٧٦.

(٢) الشرح الكبير: ٧٤/٤-٧٥.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٦٧/٥.

فنجد الحنفية، والحنابلة في الرواية المعتمدة أكثر مَن توسعوا في إدخال المثليات، حيث جعلوا كل مكيل وموزون ربوياً، دون النظر إلى كونه مطعوماً أم لا، ويليهم الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، حيث جعلوا المكيل والموزون بقيد كل منها مطعوم ربوي، ويليهم المالكية تقريباً إذا قلنا: إن المقتات المدخر لا يخرج عن دائرة المكيل والموزون، وآخر هؤلاء: داوود الظاهري، وطاووس، وقتادة، حيث قصروا الربا على الأعيان المذكورة في الحديث.

وخالف في ذلك الشافعي في الجديد، كما هو معتمد المذهب، وأحمد في رواية، حيث أدخلوا القيمي في نطاق الربويات؛ لأنّ العلة الطعمية، وهي لا تقتصر على المثلي، بل متى وجدت ولو في مطعوم قيمي وجد الربا.

تنبيه:

كل ما تقدم كان عن ربا الفضل، أما ربا النساء[1]، فإنّ الأمر يختلف لاختلاف التعليل، حيث نجد أنّ العلة في ربا النساء عند الحنفية أحد وصفين: الكيل أو الوزن، ووحدة الجنس، فمتى قام التعاوض بين شيئين وكانا مختلفين جنساً ولكنهما يخضعان للكيل أو الوزن أو لم يكونا يخضعان لأحدهما ولكنهما من جنس واحد حرم النساء[2].

ونجد المالكية كالشافعية في تعليل ربا النساء حيث العلة عندهم مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الإقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منها[3].

---

(١) عرفه الفقهاء بتعريفات مضمونها: (الزيادة في الدين نظير الأجل، أو نظير الزيادة فيه)، مغني المحتاج: ٢/٢١، نهاية المحتاج: ٣/٤٠٩. وإنما سمِّي بربا النسيئة لأنه مأخوذ من أنسأته الدين: أي أخرته؛ ولأن الزيادة فيه إنما تكون في مقابلة الأجل سواء أكان سبب الدين بيعاً أم قرضاً.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٥/ ١٨٦، ط دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٧٤-٧٥ ط دار الكتب العلمية.

(٣) وشرح الخرشي: ٦/١٣٤، الحاوي الكبير: مصدر سابق ٦/ ٩٨- ١٠٣، البيان: للعمران ٥/١٦٢ - ١٦٧.

أما الحنابلة فهم كالحنفية، إلا أنّ الصحيح عندهم أن الجنس ليس بعلة، بمعنى أنّ علة ربا الفضل هي علة ربا النساء، ومما تقدم يمكن القول: إن جريان ربا النساء في القيمي عليه جمهور الفقهاء، خلافاً لربا الفضل، أما الشافعية: فتقريرهم واضح، ومثلهم المالكية، وأما الحنفية: فإنّ جعلهم الجنس بمجرده علة أدخل جميع القيميات ضمن ربا النساء؛ لأنّ كل شيء له نظير من جنسه يحرم فيه النساء.

ونجد الحنابلة قد خالفوا في هذه المسألة؛ حيث جعلوا علة ربا النساء الكيل أو الوزن، وهذا لا يكون إلا في المثلي[1].

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن المثلية يجب أن تتحقق في الجنس الواحد إذا بيع بعضه ببعض، إذا كان داخلا ضمن الأصناف الستة التي ورد النهي فيها، على خلاف بين الفقهاء في علة النهي – ولست بصدد بحث خلاف الفقهاء في علة النهي؛ لان هذا ليس محل البحث –، وفيما عدا ذلك لا تشترط المثلية فيه فيجوز بيع السيارة بالسيارتين والدار بالدارين وهكذا.

والمثلية في نقودنا الورقية إنما تتحقق في عملة دولة واحدة، فالدرهم الإماراتي مثل للدرهم الإماراتي لا يجوز بيعه، ولا إقراضه بزيادة، لكنه لا يعتبر مثلا للريال القطري، ولذلك تجوز الزيادة، لكنه يشترط التقابض في المجلس حسب العرف.

المطلب الثاني
المثلي والقيمي في القرض

اتفق الفقهاء على أن المراد بالمثلي في باب القرض هو ما يباع في الكيل أو الوزن، واختلفوا في أنه هل يشمل المعدود الذي لا تفاوت بين آحاده؟ واتفقوا –

(١) المغني: ٤/١٢٣ – ١٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته: مصدر سابق من ٥/٣٧٠٦ – ٣٧٢٤.

أيضاً – على أن من استقرض شيئاً مثلياً، وأراد رد بدله، فإنه يرده بالمثل، قال ابن قدامه: (ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافاً...)[١].

وأما القيمي، فهو ما عدا المكيل والموزون، أو ماعداهما، وما عدا المعدود الذي لا تفاوت بين آحاده، فهو على الخلاف السابق[٢].

وقد اختلف الفقهاء في جواز استقراض القيمي على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المال المقترض أنْ يكون مثلياً، أما القيمي كالحيوان والعقار والحطب وكل متفاوت فلا يجوز قرضه[٣].

واستدلوا لمذهبهم :

١ – بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والذي رواه أصحاب السنن، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم..)[٤]، ووجه الاستدلال به اعتبار الاستقراض في الحيوان بيعاً.

٢ – لا يمكن الانتفاع بالمال المقرض إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي، حيث أنّ القيمي يؤدي رد قيمته إلى المنازعة، لاختلاف القيمة باختلاف المقومين.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية[٥]، إلى أنّه يجوز إقراض ما يسلم فيه، وما لا يسلم فيه فلا.

---

(١) المغني: ٣٥٢/٤، ويراجع في تفصيل هذه المسألة بدائع الصنائع، ٤٤٢١/٩، وفتح العزيز بهامش المجموع، ٦٦/١١، والمحلى: ٤٧٣/٨.

(٢) المصادر السابقة ذاتها.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٧.

(٤) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ٥١٨/٢، حديث رقم(١٢٣٧).

(٥) حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٦/ ٢٥٦ ط دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٥٩– ٣٦٠، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣/ ٦٨ ط المكتبة العصرية، شرح صحيح مسلم: ٣٨/١١ ط دار المعرفة.

قال الدردير: ((يجوز قرض ما يسلم فيه))[١]، أيْ: كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلي، وقال النووي: ((ويجوز إقراض ما يسلم فيه... وما لا يسلم فيه لا يجوز في الأصح))[٢]، وعلى هذا المذهب لا يشترط في القرض أن يكون مثلياً، بل يجوز قرض كل مال يصح السلم فيه، فيصح بالقمح والشعير، وغير ذلك من المثليات،كما يصح في الحيوانات، والعقارات،وغيرها من القيميات التي يجوز السلم فيها، أمّا القيميات التي لا يجوز السلم فيها، لا يجوز إقراضها؛ لأنّه مما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله، واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١ – ما جاء عن أبي رافع – رضي الله عنه – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((استسلف من رجل بكراً فقدمت إليه إبل الصدقة. فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء))[٣]، وأوضح أن البكر ليس مثلياً، فدل ذلك على عدم اشتراط المثلية في المال المقرض، لكن الحنفية يقولون: إن هذا الحديث منسوخ بحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – فقد روى أبو داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً))[٤]، فيدل على أنّ الحيوان لا يقبل الثبوت في الذمة، وهذا شأن القرض.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن النسخ لا يثبت إلا بدليل، كما أنه لا نسخ مع إمكان الجمع؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو مقرر في الأصول، وإن المراد بهذا الحديث – أيْ: حديث سمرة – أن يكون نسيئة من الطرفين من باب بيع الكالئ بالكالئ[٥].

---

(١) الشرح الكبير: ٣/٢٢٢، تبيين السالك، طبعة دار الغرب، ٣/٤٥٩.
(٢) مغني المحتاج: ٢/٢١١، شرح صحيح مسلم: ١١/٣٨، ط، دار المعرفة.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، برقم (١٦٠٠).
(٤) سنن أبي داود: باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٣٣٥٦).
(٥) معالم السنن، ٣/٤٢٣، سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ٥/١٠٠.

لكن يبدو لي – والله أعلم – أنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأنهما تواردا على محلين، والتعارض يتأتى عندما يكون مدلول النصين على شيءٍ واحد مع اختلاف الدلالتين، وحديث سمرة، وأبي رافع المتقدمين ليسا من هذا الباب؛ لأنّ حديث سمرة في البيع، وحديث أبي رافع في القرض، والنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما في حديث سمرة، لا يستلزم منه عدم جواز قرضه، ومن المعلوم أن البر – مثلاً – مجمع على عدم جواز بيع بعضه ببعض نسيئة، وفي المقابل أجمعوا على جواز قرضه؛ لأنّه مما يكال أو يوزن.

٢ – ما أمكن ضبطه بالوصف يعطي حكم المثلي، لشبهه به من حيث ثبوته في الذمة؛ لأنه يجوز بيعه سلماً والسلم: بيع موصوف في الذمة، فيصح قرضه بذلك.

وقول الحنفية في القيمي الممكن ضبطه: لا مثل له، خلاف أصلهم؛ فعند أبي حنيفة، لو أتلف على رجل ثوباً ثبت في ذمته مثله، يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

وقد استثنى الشافعية مما لا يسلم فيه حيث يجوز قرضه، استثنوا الخبز، فيجوز قرضه وزناً ؛ لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار.

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أنّه يصح قرض كل عين يصح بيعها، وهو قول في مذهب الشافعية[١]، ففي (كشاف القناع): ((ويصح قرض كل عين يجوز بيعها))[٢]، وفي (منتهى الإرادات): (ويصح في كل عين يصح بيعها)[٣]، فتوسع هذا المذهب أكثر من الذي قبله، فكل ما يصح بيعه – حتى ولو لم يجز السلم فيه –، يصح قرضه، ومبنى الخلاف بين هذا المذهب، وبين الذي قبله

(١) البيان: مصدر سابق ٥/ ٤٦١.
(٢) كشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي٣، /٥٣٣، ط دار أحياء التراث العربي، المغني: ٤/ ٣٥٥.
(٣) منتهى الإرادات: مصدر سابق: ٢/ ٣٩٨.

هو الواجب في رد القيمي، المثل صورة أو القيمة، إن قلنا: الواجب رد القيمة جاز؛ لأن مالا مثل له يضمن بالقيمة، ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب رده لهذا المذهب، فقال: ((لا يجوز قرضها – أي العين التي لا تثبت في الذمة سلما –؛ لأن القرض يقتضى رد المثل، وهذه لا مثل لها؛ ولأنه لم ينقل قرضها، ولا في معنى ما نقل قرضها فيها، لكونها ليست من المرافق، ولا تثبت في الذمة سلماً، فوجب إبقاؤها على المنع))[١].

المذهب الرابع:

ذهب الظاهرية إلى أنه يجوز قرض كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها، جاز بيعه أو لم يجز، لأن القرض هو غير البيع؛ لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، هذا ما ذكره ابن حزم في (المُحلَّى) وقال في موضع آخر: ((والقرض جائز في الجواري، والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: الآية ٢٨٢) فعمم تعالى، ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة))[٢] وبهذا يكون الظاهرية أوسع مذهب في هذا الباب؛ لكن ينبغي تقييده بما يمكن ضبطه؛ لتتحقق العدالة؛ لأن ابن حزم يوجب في القيمي المثل، لا القيمة.

يلاحظ من عرض الآراء المتقدمة:

أ – أنهم أجمعوا على جواز قرض المثلي، وقد نقله ابن قدامه في المغني عن ابن المنذر.

ب – أن الحنفية أكثر مَن تشدد في هذا الباب، حيث قصروا جواز القرض على المثلي، ويقابلهم الظاهرية، حيث أجاوزوا القرض في كل ما يملك، وقريباً منهم الحنابلة، وأوسط هذه المذاهب، المالكية، والشافعية، لكن الراجح مع الحنابلة.

---

(١) المغني: ابن قدامة: مصدر سابق ٤/٣٥٥.
(٢) المحلى: ٦/٣٥٥.

المطلب الثالث
المثلي والقيمي في شركة العنان

شركة العنان: – هي عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[١]، وقد اقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد مبعثه إذ كان الناس يتعاملون بها قبل ذلك، والذي أريد أن أتحدث عنه في هذا المطلب، هي جزئية اشترطها بعض الفقهاء، ألا وهي: أن يكون رأس المال الذي تجري فيه الشركة مثلياً، ولم يشترطه آخرون، وسنعرض مذاهب الفقهاء في ذلك مع مناقشتها:

الشركة بالنسبة للدراهم والدنانير تجوز بالإجماع، كما نقله غير واحد من أهل العلم[٢]؛ لأنها قيم المتلفات، وثمن الأشياء غالباً، وبهما تعرف قيم الأموال، وما يزيد فيها الأرباح، ومازال الناس يشتركون بهما من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا، من غير نكير.

لكن الخلاف وقع بينهم في غير الدراهم والدنانير، أي في العروض، وبتتبع كتب المذاهب المختلفة، وجدنا ثلاثة مذاهب في هذه المسألة:

المذهب الأول:

ذهب الحنيفة، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية[٣]، إلى عدم صحة الشركة بالعروض مطلقاً سواء أكانت مثلية، أم قيمية، كما لاتصح أيضاً بقيمته،

---

(١) مغني المحتاج: ٢/٢١١، وانظر – أيضاً – شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير: محمد بن محمود البابرتي: ٥/٢.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر، ط١/١٤٢٥هـ –٢٠٠٥م، ١٧٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٩/٦، مختصر اختلاف العلماء: الرازي الجصاص٤، /٥، ط دار البشائر الإسلامية، كشاف القناع، مصدر سابق٣، /٥٣٣، الحاوي الكبير: مصدر سابق ١٥٧/٨، البيان، مصدر سابق، ٥/ ٣٦٤–٣٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٧/٥، دار إحياء التراث العربي.

وقصر أصحاب هذا المذهب صحة الشركة في النقدين – الذهب والفضة – وعلى قول العلماء المعاصرين، إن الأوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة فتجوز فيها الشركة، غير أن الحنفية لهم كلام في صحة الشركة بالعروض المثلية بعد خلطها، واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١ – قد تزيد قيمة العرض الواحد فيأخذ الشريك من ربحه قسطاً، وقد ينقص فيلتزم من خسارته شيئاً، وهو – بعد – على كلا الحالين لم يملك منه شيئاً.

٢ – أنهما إن أرادا رد مثل العرض عند فصل الشركة، فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله، وإن أراد رد قيمته، فهي غير ما اشتركا فيه.

٣ – الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأنّ رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن فيصير الربح مجهولاً، فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة، وهذا المعنى لايوجد في الدراهم والدنانير؛ إذ أنهما عينها عند القسمة،فلا يؤدي إلى جهالة الربح، وبالتالي عدم المنازعة عند القسمة[١].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية في الوجه المعتمد في المذهب، والظاهرية[٢]، إلى جواز الشركة في العروض إذا كانت مثلية، بخلاف ما إذا كانت قيمة فلا تجوز، وهذا الوجه عليه جمهور الأصحاب، كما ذكر في (الحاوي)، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي؛ لأنه قال: ((وفيما – أي تجوز الشركة – يرجع حال المفاصلة إلى القيم))[٣]، وماله مثل لا يرجع إلى قيمته بل إلى مثله.

فأصحاب هذا المذهب اشترطوا في العروض –لصحة جريان الشركة بها – أن تكون مثلية، غير أن أصحاب الرأي الأول يجيبون على هذا التفريق بقولهم: (إنها نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض، ومالا مثل له كالقراض)

---

(١) انظر: المصادر السابقة، و المبسوط، ١١/١٥٩، ومطالب أولى النهى، ٣/٤٩٧.
(٢) انظر مصادر الشافعية السابقة، والمحلى: ٦/٤١٥، طبعة دار الفكر.
(٣) الحاوي الكبير: مصدر سابق، ٨/١٥٧.

وقد سلموا – أي الشافعية – أن القراض لا يجوز بشيء من العروض؛ ولأنها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له.

لكن الشافعية يشترطون لصحة الشركة خلط المالين،وإذا كان المالان من المثليات، فإنه سينتج عن ذلك الخلط عدم التمييز بينهما، وعن هذا يقول ابن حزم: ((أنهما أي الشريكان إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما، فما ابتاعا بها، فمشاع بينهما، وإذ هو كذلك فثمنه أصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما بخلاف إذا لم يخلطا))[1]، فإذا كان الخلط بهذه الصفة أندفع اعتراض المانعين، حتى المحذورات المتقدمة في عدم جواز الشركة بالعروض تزول بهذا الاعتبار، حتى الحنفية الذين تقدم عنهم عدم جواز الشركة في العروض مطلقاً؛ فإن قولهم هذا إذا لم يخلط العرضان، أما بعد الخلط؛ فإن كانت في جنسين مختلفين كالحنطة والأرز، فلا تجوز – أيضاً – عند أبي يوسف، وإنما تعتبر شركة أملاك.

وقال أبو حنيفة ومحمد: تصح الشركة فيها بعد الخلط فيكون مذهب الحنفية قريباً من مذهب الشافعية؛ لأن الخلط جعل المالين أشبه بالنقود من حيث عدم التمييز، وهنا حيلة يذكرها الحنفية والشافعية تستعمل للتوصل إلى جواز الشركة بالعروض إذا كانت قيمية عند الشافعية أو مطلقاً عند الحنفية قبل الخلط وهي ((أن يبيع كل واحد من الشريكين بعض عرضه الآخر، ويأذن كل منهما بعد ذلك للآخر بالتصرف))[2]، وهذه الحيلة أبلغ في الاشتراك حتى من خلط المالين؛ لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما.

المذهب الثالث:

ذهب المالكية، ورواية عن الأمام أحمد، إلى جواز الشركة في العروض مطلقاً، فتصح بعين من جانب، وبعرض من آخر، وبعرضين من كل منهما، اتفقا جنسا أو اختلفا، قال الدردير: ((واعتبر من العرض الواقع في الشركة من جانب

(١) المحلى: ابن حزم، ٦/ ٤١٤–٤١٥، دار الفكر.
(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٥٩، مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ٤/ ٥.

أو جانبين بالقيمة فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض، وفي الثانية بقيمة العرضين، فإذا كانت قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف، وإذا كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين بالثلث والثلثين، وتعتبر القيمة يوم أحضر العرض للاشتراك والمراد به يوم عقد الشركة))[1].

فقد نوسع أصحاب هذا المذهب، فلم يقيدوا رأس المال بالنقدين فقط، بل أجازوه في العروض، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وقد استدلوا على جوازها في العروض بالآتي:

إن الشركة عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود، وما دل على صحتها في النقود دل على صحتها في العروض؛ ولأن الأصل جوازها في العروض حتى يدل على المنع، كما أن المقصود من الشركة هو التصرف في المالين جميعهاوكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.

وهذا المذهب ترد عليه اعتراضات الآخرين وقد تقدمت، غير أن مؤيديه قد حاولوا الإجابة على تلك الاعتراضات فقالوا:-

الشركة لا تنعقد إلا بعد معرفة كل شريك لقيمة عروضه وحصته من الربح، فما يكون زائداً عن قيمة العروض التي كانت محلاً للشركة يعتبر ربحاً ومن ثم ينعدم النزاع عند قسمة الربح، كما يمكن تقويم العروض وقت عقد الشركة، فتزول الجهالة، ويعرف الربح، وذلك يتوافق مع قول الجمهور أن الشركة تتم بالعقد، ولا يشترط الخلط، خلافاً للشافعية، أما القول بأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالحزر أو الظن فمردود؛ بأن كل واحد منهما قد علم بقيمة عرضه وعرض صاحبه قبل العقد، فحل محل الظن اليقين، وما أستدل به

---

(١) الشرح الكبير: ٥/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، وهو مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد محمد الصديق الغماري تحقيق: محمد سليم إبراهيم سمارة، عالم الكتب بيروت، ط١/١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م، ٥٢٨/٧. المغني لأبن قدامة، نشر مكتبة الكليات القاهرة، ٥ / ١٧.

الشافعية يجاب عنه: بأن جواز الشركة في المثليات يصحح الجواز في غيرها؛ لأنَّ مقصود الشركة هو التصرف في المالين والاشتراك في الربح، وهو حاصل فيها، كما أنّ التصرف يرد على المالين معاً، وهو ما يحقق الاختلاط فيهما ويزيل التمييز بينهما.

ونخلص مما تقدم إلى الآتي:

أ – أنهم أجمعوا على جواز الشركة– أي شركة العنان – بالدراهم والدنانير.

ب – اختلفوا في جريانها في غير الدراهم والدنانير، فالشافعية والظاهرية أجاوزوها في العروض المثلية، بشرط خلط المالين، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، لكن ظاهر إطلاق الجواز عنهما هو شموله حتى في العروض القيمية، أما المالكية: فقد أجازوها بالعروض مطلقاً سواء أكانت مثلية أم قيمية، ومنعها الحنابلة بالعروض مطلقاً، وقصروا الجواز على الدنانير والدراهم، وهو مذهب الحنفية قبل الخلط، وقد تقدمت الأدلة.

المناقشة والترجيح:

ظهر لنا من خلال ما أحتج به أصحاب القول الأول بأن قولهم: بأن الشركة بالعروض تؤدي إلى جهالة في الربح لجهالة القيمة، فالجواب على هذا أن القيمة ليست مجهولة، إذ من السهل معرفتها أثناء التعاقد، وبما أن الشركة مبنية على الثقة وحسن النية بين أطرافها، فليس هناك اختلاف كبير في وجهات النظر عند تقويمها، سيما إذا علمنا أن قيم العروض غالباً ما تكون متقاربة في السعر، وقد تسعر من قبل الدولة أحياناً. أما الاحتجاج بأن الشركة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن: فنقول: الضمان حاصل هنا أيضاً؛ لأن المال بمجرد إيداعه في الشركة يعتبر مضموناً على الجميع، كما أن ربحه يكون للجميع، فكل شريك ضامن لما يربح.

وعليه فالذي يترجح لدينا مذهب القائلين بجواز المشاركة في العروض؛ لأنها نوع من المال، فكما تجوز بالنقود تجوز بغيرها من الأموال، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال لها، إذ ليس هناك من فرق كبير بين الثمن وعوضه، كما أن

الحاجة تدعو للقول بصحة ذلك، فقد يتعسر على الشريك النقد مع تيسر العرض، فالقول بعدم صحة الشركة بالعروض، فيه تضييق وحرج على الناس، وليس هناك من دليل شرعي يحتم أن تكون النقود رأس مال للشركة دون غيرها، وإنما هو مجرد الرأي والاجتهاد. والقول بجواز ذلك لا يترتب عليه أي محظور شرعي[1]، لكن الأحوط العمل بالحيلة المذكورة عن الحنفية، والشافعية، ولا عسر فيما ذكروه؛ إذ المسألة ليست أكثر من تفنن في الصيغة. والله أعلم.

المطلب الرابع
المثلي والقيمي في المرابحة

المرابحة: مفاعله من الربح وهو الزيادة على رأس المال، ومعنى بيع المرابحة: البيع برأس المال وربح معلوم[2]. والمرابحة تدخل من حيث الجواز في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة آية ٢٧٥)، وقد توارث الناس هذه المعاملات في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها. والمرابحة بيع برأس المال مع زيادة ربح، وسنبحث في هذا المطلب رأس مال المرابحة حيث اشترط بعضهم أن يكون من المثليات، وإليك مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون رأس المال في المرابحة من المثليات، كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة، سواء تم البيع مع البائع أو مع غيره، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول أم لا، بعد أن يكون شيئاً مقدراً

---

(١) شركة العنان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ إبراهيم فاضل الدبو، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٣م، ص: ٨٦

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١/١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ص: ٢٣١، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط١/١٤٢٧هـ، ص: ٢٠٧.

معلوماً، وعلى هذا إذا كان الثمن الأول قيمياً، فلا يجوز البيع مرابحة أو تولية لمن ليس الثمن في ملكه ويده، لعدم إمكان بيعه بالعرض عينه؛ إذ أنه ليس في ملكه ويده ولا يبيعه منه بقيمته؛ لأنَّ قيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن، وفيه يختلف أهل التقويم، ويصح البيع عند الحنفية في القيمي إذا صار إلى المشتري الثاني؛ لأنه صار في ملكه ويده، والمثلية هنا متحققة، إذ أن العين هي الثمن في كلا البيعين وصورتها: أنْ يشتري زيد من عمرو كتاباً بثوب ثم يبيع زيد الكتاب لبكر بذلك الثوب مع ربح أو لا، والحال أنّ بكراً قد ملك الثوب من عمرو قبل شراء الكتاب، غير أن الحنفية في هذه الصورة بالخصوص يفرقون في المرابحة بين أمرين:

الأول: إنْ جعل الربح شيئاً متميزاً عن رأس المال كالدراهم وثوب معين مثلاً جاز؛ لانَ الثمن الأول معلوم والربح معلوم كأن يقول: أبيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وربح عشرة دراهم.

الثاني: إن جعل الربح جزءاً من رأس المال، كأن يقول: كل عشرة ربحها واحد، لم يجز؛ لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف بالتقويم، والقيمة مجهولة؛ لأن معرفتها بالحزر والظن.

والحنفية يصححون البيع، إذا كان رأس المال قيمياً، فيما لو ملكه بهبة، أو إرث، أو وصية، وقومه بقيمته، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة فيجوز، كأنْ يقول: قيمته كذا، فأرابحك على القيمة[1].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى جواز المرابحة ولو على ثمن متقوم موصوف، كما لو اشترى ثوباً بحيوان أو عرض، فيجوز بيعه بحيوان أو عرض مثله على الوصف، لا القيمة، ويزيده ربحاً معلوماً، عند ابن القاسم، ومنعه أشهب، وهل تجويز ابن القاسم كذلك مطلق، أي: سواء كان المقوم عند المشتري أم لا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٧/٢٦٣-٢٦٤، فتح القدير: لابن الهمام: ٦/٤٥٦-٤٥٩، ط دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع: ٥/٢٢١.

حملاً له على ظاهره، أم أن محل الجواز مقيد بكون المقوم عند المشتري مرابحةً؟ فيوافق أشهب على هذا.

قال الدسوقي في حاشيته – ملخصاً صور رأس المال إذا كان قيمياً حيث جعل حاصلها خمسا:– إما مضمون أيْ: يمكنه الحصول عليه، أو معين في ملك المشتري، فيجوز اتفاقاً فيهما، وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقاً، وإما مضمون ليس في ملك المشتري؛ فإنْ كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقاً، وإلا فخلاف[1].

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنّه يشترط في ثمن المرابحة أن يكون مثلياً، وقد فسر الجمل في حاشيته على المنهج المثلي بالنقد فقط، وكل ما عداه هو متقوم، أما القيمي فلا تصح المرابحة معه، إلا بعد انتقاله إلى المشتري لنفع على عينه، إلا إذا قال المشتري بالعرض: قام عليّ بكذا، أو قد وليتك العقد بما قام عليّ، وذكر القيمة مع العرض، جاز على الأوجه، واشتراط الشافعية ذكر القيمة مع العرض ليس شرطا للصحة، وإنما شرط لدفع الإثم. وهذا في حال كون المشتري جاهلاً بما اشتراه به كأن ذكر الثمن مطلقاً – مثلياً أو قيمياً – شرطاً في صحة العقد، وإنْ كان عالما بأنَّه اشتراه بعرض، وعالماً – أيضاً – بقيمته، فليس أي ذكر القيمة مع العرض شرطاً لا للصحة، ولا لدفع الإثم[2].

يلاحظ مما تقدم الآتي:

أ – أنهم اتفقوا على أن يكون رأس المال مثلياً في المرابحة.

ب – اتفقوا – أيضاً – على جواز أن يكون رأس المال قيمياً إذا انتقل إلى المشتري؛ لأن المرابحة ستقع على عينه.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: ٤/٢٥٨–٢٥٩، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل: ٦/٤٣٢–٤٣٤.

(٢) روضة الطالبين: ٣/٥٣٢، شرح المنهج وحاشية الجمل عليه: ٤/٥٥٦، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفه: ٥/٥٩.

ج – اختلفوا في ما عدا ذلك، فالحنفية قصروا الجواز على المثلي، أما المالكية فاختلفوا في المرابحة على تفصيل تقدم، واشترط الشافعية لجواز المرابحة في القيمي ذكر القيمة مع العرض عند جهل المشتري بالقيمة وعلمه بأنه اشتراه أي البائع بعرض، أما لو كان عالماً به من كل الوجوه جاز دون اشتراط.

والذي يبدو أن القول بجواز المرابحة بالقيميات هو الأرجح، إذا كان القيمي معروف القيمة؛ لأن القول: بأن قيمته مجهولة تعرف بالحزر والتقدير لاختلاف أهل التقويم فيها أصبح اليوم غير معهود، فقيم الأشياء أصبحت معهودة لدى الجميع، بل إن بعض الدول وضعت أسعاراً لكل القيميات، أضف إلى ذلك أن الذين منعوا المرابحة بالقيميات أجازوها إذا كان رأس المال معلوماً كالدرهم وثوبٍ معينٍ ونحو ذلك[1]؛ فالتعين رافع للجهالة، وعليه فمعرفة القيمة عند المتعاقدين تكون رافعة للجهالة والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع: ٥/١٢١، حاشية ابن عابدين: ٥/١٣٤-١٣٤، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ص: ٣٤-٣٥.

الفصل الثاني
القاعدة العامة في ضمان المتلفات

التطبيقات العملية لهذه القاعدة تحتاج إلى بحث مستقل، لكنني سأقصر الحديث عن كيفية ضمان المغصوب تطبيقاً عملياً لها، وإلا فإنَّ أبواباً كثيرة تحكمها القاعدة المذكورة؛ لذلك يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة العامة في الضمان.

المبحث الثاني: ضمان المغصوب.

المبحث الثالث: استثناءات من القاعدة العامة (رد بدل القرض أنموذجاً).

المبحث الأول
القاعدة العامة في الضمان

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)]، إلى أن القاعدة[(٢)]، العامة في الضمان هي: إنَّ الواجب في ضمان إتلاف المثلي

---

(١) بدائع الصنائع: ٩/٤٤٢١، بداية المجتهد، ٢/٣١٧، حاشية الدسوقي: ٣/٤٤٥، فتح العزيز: ١١/٢٦٦، الغاية القصوى: للإمام البيضاوي، تحقيق، علي محي الدين القره داغي، ط دار الإصلاح، ١/٥٧٣، المغني: ٥/٢٣٩.

(٢) معنى القاعدة في الاصطلاح: حكم كلي أو أكثر منطبق على جميع جزئياته. وقيل: هي حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.
وقد يخلط البعض في الاستعمال بين القاعدة والضابط. والملاحظ أن بين القاعدة والضابط فرقين رئيسيين هما:
الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروع من أبواب شتى، ويندرج نحوها من مسائل الفقه ما لا يحصى. وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه، تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.
الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما=

ضمان مثله، وفي ضمان القيمي ضمان قيمته، قال ابن قدامة: (وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والدنانير، والحبوب، والأدهان، ضمن بمثله بغير خلاف)[١].

وذهب بعض الفقهاء – منهم: الظاهرية، والعنبري من الحنابلة – إلى القول بوجوب المثل في ضمان القيمي[٢]، وما ذهب إليه ابن حزم، أيده الصنعاني[٣]، وجاء في (بداية المجتهد) لابن رشد: ((واختلفوا في العروض – أي القيمية، لأنه تقدم الكلام على المثلي – فقال مالك: لا يقضي في العروض من الحيوان وغيره إلا القيمة يوم استهلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك المثل، ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل))[٤]، كما نقل الصنعاني هذا المذهب عن الشافعي والكوفيين، وما نقله الصنعاني هو عين ما نقله ابن حجر عن ابن بطال في الفتح، لكن ابن حجر قال: ((وإطلاقه عن الشافعي فيه نظر)) أي إطلاق ابن بطال إيجاب المثل في ضمان القيمي عن الشافعي فيه نظر؛ لأن الشافعي يفصل في هذه المسألة بما يتوافق والقاعدة العامة[٥].

لكن جاء في المهذب للشيرازي: (وإن غصب ما لا مثل له واتخذ منه ما له مثل كالرطب، وإذا جعله تمراً ثم تلف لزمه مثل التمر؛ لأن المثل أقرب إليه من قيمة الأصل)[٦]، لعل هذا ما أشار إليه ابن رشد الحفيد (صاحب بداية المجتهد) والصنعاني في سبل السلام.

= يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. انظر مجلة الأحكام العدلية، م ١٧، القواعد الفقهية، علي أحمد الذروي، ص: ٤٣، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، دكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٥، ٢٠٠٢م، ص: ٢٩.

(١) المغني: ٥/٢٣٩.

(٢) المحلى: ابن حزم، ٦/٤٣٧–٤٣٩، والمغني: ٥/١١٦.

(٣) سبل السلام: الصنعاني، ٣/١٢٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ٤/٢٠٠٢، ط دار السلام.

(٥) فتح الباري: ابن حجر العقلاني، ٥/٤٢١–٤٢٢، ط دار الفكر، وانظر سبل السلام: ٣/١٢٤.

(٦) المهذب: للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢/١٩٦_١٩٧، ١٩٩٥ م.

أدلة الجمهور: أستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب القيمة في ضمان القيمي بالآتي:

أ – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة آية ١٩٤)، حيث أوجب – تعالى – على المعتدي المثل، والمثل إما أن يكون من طريق الصورة،أو من طريق القيمة، والأصل الضمان بالمثل الصوري عند إمكانه، وهو هنا غير ممكن؛ لأنّ المعتدى عليه إذ أخذه فقد يكون ناقصاً، فلا يكون قد أخذ حقه، أو زائداً فقد أخذ حق غيره، فلما تعذر وجب العدول عنه إلى القيمة، لأنَّها المثل من حيث المعنى.

ب – ما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، وعتق عليه العبد، فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق))[١]، وفي مسلم: (من اعتق شِقْصاً في عبد فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه)[٢]، ووجه الدلالة أنَّ مَن أعتق نصيبه من عبد فقد سرى العتق على باقية، ويكون قد أفسد المالية على شريكه قهراً، فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – قيمته على المعتق من ماله، ولم يوجب مثله، ولو كان واجباً لأمر المعتق بشراء شقص من عبد آخر لشريكه، قال الحافظ ابن حجر: (واستدل به – أي: بالحديث السابق – على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته، لا مثله، ويلحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور)[٣]، وقال ابن رشد: (ووجه الدليل منه – أي من هذا الحديث – أنه لم يلزمه المثل، وألزمه القيمة)[٤]، وقد وصف ابن حزم الاحتجاج بهذا الحديث بأنه طامة، وقال: إن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين

---

(١) البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (٢٥٢٢).
(٢) مسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، حديث رقم: (١٥٠٣).
(٣) فتح الباري: ٥/١٥٥.
(٤) بداية المجتهد: ٢/٣١٧.

آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدى أصلاً بل أعتق حصته التي أباح الله – تعالى – له عتقها، وإنما هو حكم من الله أنفذه، لا تعدٍّ من المعتق أصلاً.

وهذا الجواب من ابن حزم غير مستقيم؛ لأنّ المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر قد استهلك نصيب غيره؛ لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم المملوك قيمة عدل، وإلا فما هو وجه إيجاب قيمة باقي العبد على المعتق، وكان ينبغي من ابن حزم الأخذ بهذا الحديث والقول بوجوب القيمة في القيمي؛ لأن ذلك يتوافق مع ظاهريته، وأغرب من جواب ابن حزم جواب الصنعاني على هذا الحديث حيث قال: ((إن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة، وإنما خص اصطلاحاً بالقيمة، وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث))[1]، يعني أن الحديث محتمل بين المثل والقيمة؛ لأن التقويم يطلق عليهما لغة، ولعل الإمام الصنعاني لم يتمعن الحديث جيداً، فإن فيه: ((قوم المملوك قيمة عدل))، إذ لو كان المراد بالتقويم المثل لما أحتاج إلى العدل أن يقومه، فدل ذلك على أن المراد بالتقويم هنا القيمة بنص الحديث، وبالتالي فإن دلالة الحديث واضحة فيما ذهب إليه الجمهور.

واستدل العلماء على وجوب المثل في المثلي بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، فمن القرآن الكريم آيات كثيرة كقوله تعالى:

١ – ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة آية ١٩٤).

٢ – وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل آية ١٢٦).

٣ – لأن مثل المثلي مماثل له من طريق الصورة، والمشاهدة، والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً، كما يقدم النص على القياس.

---

(١) سبل السلام: مصدر سابق، ٣/ ١٢٤.

٤ – المثل أقرب إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر والواجب في الضمان الاقتراب إلى الأصل التالف بقدر الإمكان؛ تعويضاً للضرر[١].

واستدل الفريق الثاني :

١ – ما رواه البخاري عن أنس – رضي الله عنه – قال: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي – صلى الله عنه وسلم – في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: (غارت أمكم)، ثم حبس الخادم، حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه))[٢]، فالحديث يدل على أن من أستهلك على غيره شيئاً حتى ولو كان قيمياً فعليه مثله، لأن الصحفة من القيميات، ولو كان الضمان في القيمي بالقيمة لأمر كاسرة الصحفة أنْ تدفع قيمتها، ولكنه دفع صحفة الكاسرة للأخرى، وهي مثلها، فكان ضمان القيمي بقيمته.

٢ – ما رواه مسلم ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بعيراً ورد مثله))، والبعير من الحيوانات، وهي قيمية باتفاق، فلو كان الواجب القيمة لدفعها؛ لأنه المشرع، ويمكن أنْ يجاب بأنّ الحديث بخصوص القرض وليس عاماً في كل ضمان.

٣ – إن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المعتدي عليه، ويمكن أنْ يجاب على ذلك أنه يمكنه الحصول على مثل ذلك الشيء بشراء مثله صورة من السوق؛ فيحصل على المنفعة المقصودة عنده.

---

(١) المبسوط: السرخسي: ٥١/١١، ط دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع: مصدر سابق، ١٥٠/٧، المغني: ٣٥٠/٤، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، ٤٨٠١/٦.

(٢) البخاري: كتاب النكاح باب الغيرة، حديث رقم(٥٢٢٥)، ونحوه برقم (٢٤٨١).

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

وقد أجاب الجمهور عن حديث أنس الذي أستدل به من ذهب إلى أن من أستهلك على غيره شيئاً – حتى ولو كان قيمياً – فعليه مثله، بعدة أجوبة، منها:

أن القصعتين كانتا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتي زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى، وقد أبعد هذا الاحتمال ابن حجر[(١)]، وللمالك أن يفعل في ملكه ما شاء، فكان الرد على طريق المروءة ومكارم الأخلاق، لا على طريق الضمان، قال الخطابي: (يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية، وما كان في بيت أزواجه من طعام، ونحوه، فإن الظاهر منه، والغالب عليه، أنه ملك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده – مما يجري مجرى الأملاك – بما يراه أرفق إلى الصلاح، وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام، في أبواب الحقوق والأموال)[(٢)].

قال ابن حجر في الفتح عن الجواب الأول وهو كون القصعتين ملكاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – يعكر عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: ((مَن كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله)) زاد في رواية الدار قطني ((فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله))[(٣)]،

---

(١) فتح الباري: ١٢٦/٥.

(٢) معالم السنن: محمد سليمان الخطابي، بهامش سنن أبي داود: ٥٢٩/٣، دار ابن حزم.

(٣) سنن الدار قطني: علي بن عمر الدرا قطني، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، باب الوصايا، ٨٧/٤، حديث رقم(٤٢٥٦)، وأشار المعلق على أن هذه الزيادة ضعيفة انظر هامش(٤) الصفحة أعلى.

وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له ذلك، ويبقى دعوى مَن أعتذر عن القول: بأنّها واقعة عين لا عموم فيها[١].

والحقيقة أنّ رواية ابن أبي حاتم ليست دليلاً لهؤلاء؛ لأنّ قوله – صلى الله عليه وسلم – ((وعليه مثله)) ليس نصاً في المثل الصوري ففي (الروض النضير) ((والمثل أما أن يكون من طريق الصورة، أو من طريق القيمة؛ والأصل هو اعتبار مماثلة الصورة عند إمكانه من طريق المشاهدة، أو ما يقوم مقامها؛ فإنْ تعذر عدل إلى مماثلة القيمة))[٢]، بل يمكن أن تكون هذه الرواية دليلاً للجمهور؛ لأنَّ المماثلة في القيمية عن طريق المثل الصوري غير ممكنة، وغير متيقنة، لأنّه إذا أخذ بدله من جنسه، فإما أن يكون ناقصاً، فلا يكون قد أخذ حقه، وإما أنْ يكون زائداً فيكون قد أخذ حق غيره، بخلاف ذلك في المثلي، فإنّ مثله من نوعه لا يزيد ولا تنقص قيمته إلا ما يعتد به.

والذي يظهر رجحانه هو أن القاعدة العامة هي: أن غير المثلي يكون ضمانه بالقيمة.

المبحث الثاني
ضمان المغصوب

اتفق الفقهاء[٣]، على أن من غصب[٤]، شيئاً، فعليه رده، ما دام باقياً، أما إذا تلف فلابد من رد مثله، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً؛ لأنه لما تعذر

---

(١) فتح الباري: ٥/١٢٦.

(٢) الروض النضير: مصدر سابق، ٣/٤٠٣-٤٠٤.

(٣) البحر الرائق: ٨/١٣٩، الخرشي على مختصر خليل: ٦/١٢٩، فتح العزيز: ١١/ ٢٦٦، المغني: ٥/٢٣٨.

(٤) عرف جمهور الفقهاء الغصب بأنه: أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابةٍ، انظر: قوانين الأحكام الشرعية ابن جزي٣٤٥، ، وعرفه الحنفية بأنه: أخذ مالٍ متقومٍ محترمٍ بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بفعل في العين. مجمع الضمانات، ص١١٧، ط١، مصر، ١٣٠٨هـ.

رد القيمي وجب رد ما يقوم مقامه في المالية من مثله إن كان له مثلٌ أو قيمته[١]، هذا من حيث الإجمال، أما التفصيل فسأبسط المسألة في مطلبين:

المطلب الأول
كيفية ضمان المثلي

الأصل أن المثلي يضمن بمثله؛ لأنه أقرب إلى حقه، لكن هناك مسائل مستثناة، لا يضمن فيها المثلي بمثله لعارض طرأ عليها، وهي:

الأولى: تعذر المثل: ومن خلال أقوال الفقهاء نجد أن التعذر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التعذر الحسي: وضابطه عند الشافعية والحنابلة: هو أن لا يوجد المثل بمحل الغصب[٢]، أما ضابطه عند الحنفية: فهو عدم وجوده في السوق الذي يباع فيه، وإنْ كان يوجد في البيوت[٣].

الثاني: التعذر الشرعي: وهو أن يوجد المثلي لكن بأكثر من ثمن المثل[٤].

الثالث: التعذر الحكمي: وهو كما لو اتلف المسلم خمراً على ذمي، فتجب قيمته وإن كان مثلياً؛ لأنّه يحرم على المسلم تملكها بالشراء[٥]، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمفتى به عند المالكية، قال الدردير: ((وإذا غصب خمرة على ذمي فتخلل، فربها الذمي يخير بين أخذ الخمر يوم الغصب...))[٦]، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: لا تضمن الخمر مطلقًا إذا تلفت، سواء أكانت لمسلم أم لغيره؛ لأن تقويمها سقط في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام، فلا يجب بإتلافها مال متقوم[٧].

---

(١) المغني: ٥/٢٣٨.
(٢) تحفة المحتاج: ٧/٣١٨، كشاف القناع: ٤/٧٨.
(٣) فتح القدير: ٩/٣٢٥، حاشية ابن عابدين: ٩/٢١٩.
(٤) تحفة المحتاج: ٧/٣١٩، مغني المحتاج: ٢/٣٨٤، كشاف القناع: ٤/٧٩.
(٥) بدائع الصنائع: ٧/١٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/٤٨٠٨ وما بعدها.
(٦) الشرح الكبير: ٥/١٦٥.
(٧) مغني المحتاج: ٢/٣٨٥.

واحتج الحنفية على وجوب ضمان خمر الذمي: بأن التقويم باق في حقهم؛ إذ الخمر لهم، كالخل لنا، والخنزير لهم، كالشاة لنا، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون، والسيف موضوع، فتعذر الإلزام[١].

الخلاف في تقدير قيمة المغصوب:

لقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء في الوقت الذي تعتبر فيه قيمة المغصوب إذا هلك عند الغاصب أوتعذر وجود المثل، حتى وصلت الآراء داخل المذهب الشافعي بين أصحابة إلى اثني عشر رأيا، قال السيوطي: (وهذه المسألة من مفردات المسائل، لكثرة ما فيها من الأوجه)[٢].

وعليه فسأذكر الراجح من الأقوال وفق المذاهب التالية:

المذهب الأول: أن المعتبر أقصى قيمته من وقت الغصب إلى تعذر المثل، وهو مذهب الشافعية. واستدلوا لما ذهبوا إليه بقولهم: إن وجود المثل كبقاء عين المغصوب، إذ أنه مأمور برده، كما أنّه مأمور برد المغصوب، فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمته في تلك المدة؛ لأنّه ما من حالة إلا هو مطالب برده فيها[٣].

المذهب الثاني: القيمة المعتبرة يوم إعواز المثل، وهو مذهب الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واستدلوا لما ذهبوا إليه بقولهم: إن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ[٤].

المذهب الثالث: القيمة المعتبرة يوم الغصب، وهو المذهب الراجح عند الحنفية، والمالكية، واستدلوا لما ذهبوا إليه بقولهم: لأنه لما أنقطع ألتحق بما لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب الموجب له[٥].

---

(١) فتح القدير: ٩/ ٣٣٤.
(٢) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص: ٣٧٣، روضة الطالبين: ٥/ ٢٠-٢١.
(٣) البيان: ٧/ ١١.
(٤) كشاف القناع: ٤/ ٧٨، حاشية ابن عابدين: ٩/ ٢٢٠-٢٢١.
(٥) ابن عابدين: ٩/ ٢٢٠-٢٢١، الشرح الكبير: ٥/ ١٦٥.

والذي يبدو لي رجحانه: هو النظر إلى الضرر الذي وقع على من غصبت أمواله، فيعوض عن الضرر، وما دام أن الغاصب قد فوت عليه فائدة فيجب أن يضمنها بما يتناسب وحجم الضرر الذي أصابه، وهو مايقدره أهل الخبرة في ذلك، فقد يكون سعر يوم الغصب هو الأفضل، وقد يكون غيره.

الثانية: عدم وجود قيمة للمثلى: يذكر الشافعية، والحنابلة، أنَّ المثلى إذا خرج عن القيمة، كأن أتلف ماء بمفازة، ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلاً، لزمه قيمته بمحل الإتلاف، قال البهوتي: ((ينبغي أن يستثني من ضمان المثلى بمثله الماء في المفازة؛ فإنه يضمن بقيمته في البرية، ذكره في المبدع، وجزم به الحارثي))[1]، هذا إذا لم تبق له قيمة، أما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة، فيضمن بمثله؛ لأنَّ الأصل المثل، فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها، وإلا فلا.

ويذكر الحنفية نحواً من هذه المسألة وهي: إذا تغيرت قيمة المثلي لعارض، كأن نقصت بسبب ذلك العارض ففي (الدر المختار): ((إذا أشرف المثلى على الهلاك، كسفينة موقورة أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون، يضمن قيمتها ساعة الإلقاء، أي: قيمته مشرفاً على الهلاك))[2]؛ لأنَّ للمثلي في هذه الحالة قيمته تختلف عن قيمته لو كان سليماً من الأخطار، فكان الواجب قيمته في حال الخطر لتغيرها؛ إذ لو ضمنه بمثله لكان المثل أكثر قيمة منه، ولعل هذه المسألة تدل عند الشافعية والحنابلة في حالة التعذر الشرعي، وهي ما لو وجد المثلي بأكثر من ثمن المثل، فتجب القيمة.

الثالثة: تغير صفة المغصوب: إذا تغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب، بحيث زالت أكثر منافعه المقصودة، كما لو صار المثلي قيمياً، أو القيمي مثلياً، كجعل الدقيق خبزاً، والسمسم شيرجاً، والشاة لحماً، ثم تلف ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا. ما لم يكن الآخر أكثر قيمة، فيضمن بقيمته في الأولى،

---

(١) كشاف القناع: ٤/٩٣، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص: ٣٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٩/٢٢٩، الضمان في الفقه الإسلامي: ص: ٩٦

وهي ما إذا صير المثلى قيمياً، وفي الثالثة كذلك، وهي ما إذا أصير القيمي مثلياً، ويتخير المالك بمطالبته بأيّ المثلين شاء في الثانية، وهي ما إذا صير المثلى مثلياً آخر، وهذا مذهب الشافعية، والتفصيل المذكور في المذهب محله عند التلف، أما لو بقيت العين بعد التغير فليس للمغصوب منه إلا عين ملكه؛ لأنَّها باقية فلا يملك المغصوب منه المطالبة ببدلها[١]، وذهب الحنابلة إلى أنَّ للمالك أنّ يضمن الغاصب بأيّ المثلين شاء؛ لثبوت ملكه على كل واحد منهما، كرطب صار تمراً، أو سمسم صار شيرجاً، فله المطالبة في الأولى بالتمر أو الرطب، وفي الثانية بالسمسم أو الشيرج[٢]، وذهب الحنفية، والمالكية: إلى أنّه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب، ويضمن بدله: المثل في المثلى، والقيمة في القيمي، لأن تغيره يوجب مثله، لا عينه، لكن لا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً؛ لأنَّ في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح لباب الغصب، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه، حسماً لمادة الفساد[٣].

ويدخل في هذه المسألة ضرب السبيكة من الذهب والفضة وجعلها دنانير أو دراهم أو صنعها آنية، حيث ذهب الجمهور إلى أنّ ملك المغصوب منه يزول عنها، ولا تجب له إلا القيمة؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة، صيّر فيها حق المالك في حكم الهالك، وتغاير الأصل مع الحادث المصنوع في الاسم والمعنى، فكان قبل الصنع يسمى تبراً، وبعده يسمى دراهم ودنانير وآنية، ولأنَّ الصناعة تؤثر في القيمة، وهي مختلفة. وخالف الشافعية وأبو حنفية، حيث قالوا: إنّ ملك مالكها لا يزول عنها، ولا شيء للغاصب؛ لأنَّ العين باقية من كل وجه، فاسمها باق، وأحكامها الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة باقية، وهي: (الثمنية، وكونها موزونة، وجريان الربا فيها، ووجوب الزكاة عليها)، فلم ينقطع حق المالك عنها.

الرابعة: نقل المغصوب المثلي: إذا نقل المغصوب المثلي إلى بلد أو محل

---

(١) روضة الطالبين: ٤/ ٤٣١، الأشباه والنظائر: ص: ٣٨٥/ ٣٨٦.
(٢) كشاف القناع: ٤/ ١٠٠.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٩/ ٢٣٠، التاج والإكليل: ٧/ ٣١٧.

آخر وتعذر إحضاره تخير المالك بين أنْ يكلفه رده إذا علم مكانه، وأنْ يطالبه بأقصى قيمة له من الغصب إلى المطالبة، وهذا مذهب الشافعية، والقيمة هنا للحيلولة بينه وبين مالكه، ومعنى كونها للحيلولة وقوع التّراد فيها، بمعنى أن الغاصب إذا رد العين، رد المالك القيمة إن كانت باقية، وإلا بدلها لزوال الحيلولة، والقيمة المذكورة يملكها المغصوب منه؛ لأنَّها سدت مسد العين المغصوبة وليس هناك موضوع يجتمع فيه ملك البدل والبدل في المذهب الشافعي إلا هذا.

وفصل الحنفية في هذه المسألة، وخلاصة التفصيل كما في (بدائع الصنائع) إن العبرة بقيمة العين في البلد المنقول إليه، فإن كانت قيمتها في ذلك المكان أقل من قيمتها في مكان الغصب، فالمالك بالخيار إن شاء طالبه بالقيمة في مكان الغصب، وإن شاء انتظر العود إلى مكان الغصب، لأنَّه نقصها من حيث المعنى بالنقل، فلو أجبر على أخذ العين للحقه الضرر، وإنْ كانت قيمتها المنقول إليه مثل قيمتها في مكان الغصب أو أكثر فليس له المطالبة بالقيمة؛ ولأنَّ الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد العين حال قيامها، والمصير إلى القيمة لدفع الضرر، وهنا يمكنه الوصول إلى العين من غير ضرر يلحقها؛ فلا يملك العدول إلى القيمة، وليس له إلا أخذ العين[1].

وذهب المالكية إلى أنَّ المالك يصبر إلى بلد الغصب ليأخذ مثله، وليس له المطالبة به، ولا بقيمته في البلد المنقول إليه؛ لأنَّ نقل المثلي فوت يوجب رد المثل،لا رد العين،وليس للمغصوب منه أن يلزم الغاصب رد المغصوب إلى بلد الغصب؛ لأنَّه بمجرد نقله صار اللازم له مثله في بلد الغصب وأمتنع تسليط المالك على العين، هذا إذا كان المغصوب المثلي غير طعام، أما إن كان طعاماً، فيجوز دفع ثمن عنه، لأنَّ طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض.

هذا إنْ التقيا في غير بلد الغصب والعين مع الغاصب، أما إذا التقيا وقد تلفت العين والمثل موجود فالصحيح من مذهب الشافعية، إنْ كان لا مؤونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل، إذ لا ضرر على واحد منهما في ذلك، وبه قال

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٦٠.

الحنابلة وإن كان لحمله مؤونة فلا مطالبة له بالمثل، ولا للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من المؤونة والضرر، بل يغرمه قيمة بلد التلف سواء أكانت بلد الغصب أم لا، هذا إذا كانت قيمته ببلد التلف أكثر قيمة من المحال التي وصل إليها المغصوب، وإلا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب، لأنَّ تعذر الرجوع للمثل كفقده، فإذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل، ولا للغاصب استردادها وبدل المثل، وخالف الحنابلة فيما لو كان لحمله مؤونة فإن كانت قيمته في البلدين واحدة أو هي أقل في البلد الذي لقيه فله مطالبته فيه للحيلولة، وإن كانت قيمته ببلد الطلب أكثر من قيمته ببلد الغصب فليس للمالك المطالبة بالمثل، لما فيه من ضرر على الغاصب، وله المطالبة بالقيمة في بلد الغصب، وفي جميع ما ذكر من المسائل متى قدر الغاصب على المثل رده وأخذ القيمة؛ لأنَّها إنما وجبت للحيلولة وقد زالت.

وذهب الحنفية إلى التفصيل على النحو المذكور في المسألة السابقة، فإن كان سعر المثل في المكان الذي التقيا فيه أقل من سعره في مكان الغصب، فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب، وإن شاء انتظر، ولا يجبر على أخذ المثل في المكان، لأنَّه؛ أنقص العين بالنقل، وإنْ كان سعر المثل في هذا المكان مثل قيمته في مكان الغصب كان للمغصوب منه أنْ يطالبه بالمثل؛ لأنَّه لا ضرر فيه على واحد منهما، وإن كان سعر المثل في المكان الذي التقيا فيه أكثر من قيمته في مكان الغصب فالغاصب بالخيار إنْ شاء أعطى المثل في المكان الذي التقيا فيه، وإن شاء أعطى القيمة في مكان الغصب، ولا يجبر الغاصب على دفع المثل؛ لأنَّ إجباره تسليم المثل في مكان الخصومة يلحق به ضرراً، ولأنَّ التأخير إلى مكان العود يلحق ضرراً بالملك فكان الحكم وسطاً، وهو: تسليم القيمة التي للعين التالفة، والعبرة فيها مكان الغصب، ووافقوا الحنابلة في الجزء الأخير من التفصيل.

وتكملة لهذه المسألة فإنَّ الشافعية يذكرون صورة أخرى مستثناةً من ضمان المثل في المثلي، وهي ما إذا تلف المثل في البلد المنقول إليه، فللمالك

مطالبة الغاصب بأي المثلين في أي البلدين شاء، لأنَّ له مطالبته برد العين فيها، فإن تعذر المثل على النحو السابق غرم المالك قيمة أكثر البلدين، لأنه يجوز له المطالبة بالمثل فيهما، بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب.

الخامسة: خلط المغصوب بغيره: إذا خلط الغاصب المغصوب بغيره سواء خلطه بجنسه كحنطة بيضاء بحنطة حمراء، أم بغير جنسه كبر بشعير، فإن أمكن التمييز لزمه، لسهولته، ولإمكان رد عين ما أخذه، وبه قال الشافعية، ووافقهم الحنابلة، وإن لم يمكن التمييز، فالمذهب في مذهب الشافعية: أنه كالتالف، لا مشتركاً سواء أخلطه بمثله أم بأجود، أم بأردأ، كالزيت إذا خلطه بمثله أو بشيرج، وذلك لتعذر رده، ويملكه الغاصب، ومقابل المذهب أنهما يشتركان في المخلوط، قال السبكي: والذي أقوله، واعتقده، وينشرح صدري له، أن القول بالهلاك باطل؛ لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه، بل بمجرد تعديه بالخلط، هذا إذا كان الخلط بفعل الغاصب، أما إذا كان بغير فعله، كما لو اختلط الزيتان ونحوهما بانصباب ونحوه، كصب بهمية، أو برضا مالكيهما، فمشترك بينهما؛ لعدم التعدي[1].

أما الحنابلة: فقد فرقوا في حالة تعذر التمييز بين ما إذا خلطه بمثله، أو بأجود منه، أو بأردأ، فإنْ خلطه بمثله لزمه مثله، أي: مثل المغصوب من المختلط وغيره، ولا يجوز أن يعطيه مثله من غير المختلط؛ لأنَّه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى بدله في الجميع، ولا يجوز في هذه الحالة للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه بدون إذن المغصوب منه؛ لأنَّها قسمة لا تجوز إلا بإذن الشريكين، وإنْ خلطه بأجود منه أو بأردأ فهما شريكان في المجموع المختلط بقدر قيمتهما، فيباع الجميع، ويدفع إلى كل واحد قدر حقه[2].

وذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنَّ ملك المغصوب منه يزول بمجرد الخلط

---

(١) تحفة المحتاج مع حواشي الشيرواني: مصدر سابق، ٣١٨/٧ فما بعدها.
(٢) كشاف القناع: ١٠٥/٤-١٠٨.

سواء أمكن التمييز أم لم يمكن، فيلزم المثل في هذه الحالة؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه؛ ولأنَّ خلطه إياه فوت يوجب مثله لا عينه[١].

المطلب الثاني
كيفية ضمان القيمي

اتفق الفقهاء على أنَّ القيمي إذا كان باقياً، فالواجب رده، كما اتفقوا على أنَّه إذا تلف، فالواجب ضمانه بالقيمة، لكنهم اختلفوا في وقت تقدير القيمة، حيث ذهب – الحنفية على المختار عندهم –، والمالكية، إلى تقدير قيمة المغصوب يوم الغصب، ولذا فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار؛ لأنَّ سبب الضمان لم يتغير كما لم يتغير محل الضمان؛ ولأنَّ السبب الموجب للضمان هو الغصب، فتعتبر قيمته وقت وقوع الغصب، وهو الوقت الذي أزال الغاصب يد المغصوب منه عن العين المغصوبة[٢].

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أنَّ القيمي يضمن بأقصى قيمته من وقت الغصب إلى وقت التلف؛ وعليه لو زادت قيمة المغصوب وقت التلف على قيمته وقت الغصب غرم القيمة وقت التلف، وإنْ نقصت القيمة وقت التحمل غرم القيمة وقت الغصب، وعللوا لذلك؛ بأنه حال زيادة القيمة غاصب ومطالب بالرد؛ فإذا لم يرد ضمن بدله، ولا فرق عند الشافعية في اختلاف القيمة بين تغير المغصوب في نفسه، وبين تغير سعره، ويرى الحنابلة: أنَّ القيمة إذا اختلفت لتغير الأسعار لم يضمن للغاصب الزيادة؛ لأنَّه لا عبرة بنقصان القيمة لتغير الأسعار عند رد العين فكذلك لا يكون تغير الأسعار معتبراً عند تلف العين[٣].

---

(١) بدائع الصنائع: ١٥٩/٧، التاج والإكليل: لمختصر خليل لأبي عبد الله الموافق: ٣١٦/٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٥/ ٢٢٣، المبسوط: ٢٩/١١، الشرح الكبير على مختصر خليل: ١٦٦/٥، فقه المعاملات المالية: مصدر سابق: ٤٧٧/٢–٤٧٨–٤٧٩، الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف: ص: ٩٦، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) كشاف القناع: ٩٠/٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٨٠٣/٦–٤٨٠٤.

والذي يبدو أنَّ ما ذهب إليه الشافعية أرجح؛ لأمرين:

الأول: زيادة قيمة المغصوب حال الغصب داخلة في ملك المغصوب منه؛ وليست ملكاً للغاصب فيضمنها.

الثاني: إنّ الغاصب قد حال بين المالك والعين بالغصب، وكان من الممكن أن ينتفع المالك من العين المغصوبة إذا زادت قيمتها، فيضمن الغاصب ما زاد؛ لأنَّه السبب في منع المالك من الاستفادة من هذه الزيادة، ولا فرق بين تغير المغصوب في نفسه، وبين تغير سعره، لوجود العلة في كلتا الحالتين.

وعلى مذهب الشافعية والحنابلة، إذا تأخر الوفاء بعد التلف، وزادت قيمة المغصوب، فلا تضمن.

ومن غصب شيئاً، فلم يقدر على رده، – كالجمل إذا شرد – لزمت الغاصب القيمة، فإنْ قدر على رده بعد ذلك رده وأخذ القيمة؛ ولا يملكه الغاصب، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، فالقيمة هنا للحيلولة، لأنَّ تملك الغاصب للمغصوب لا يصح باعتبار أنَّ الملك لا ينتقل إلا برضى المالك، والمغصوب منه ليس براض كما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء آية ٢٩)، ولما كانت القيمة – هنا – لأجل تعذر العين لا على سبيل العوض، ويرى الحنفية أنَّ الغاصب إذا دفع قيمة المغصوب انتقل ملكه إليه، ولا يرده إلى المغصوب منه؛ لأنَّ المالك ملك البدل، فلا يثبت ملكه – أيضاً – على المبدل كالبيع.

المبحث الثالث
استثناءات من القاعدة العامة
(رد بدل القرض أنموذجاً)

مما هو معلوم: أنَّ لكل قاعدة مستثنيات أو شواذ، وقاعدة الضمان داخلة في هذا المعنى، وهناك مسائل عديدة خرج الضمان فيها عن تلك القاعدة. فالصيد حيوان، وهو قيمي باتفاق، والأصل ضمانه بقيمته؛ لكن الجمهور قالوا بخلاف ذلك. ولبن المصراة الذي أتلفه المشتري، الأصل ضمانه بمثله، وقال

الجمهور – أيضاً – بخلافه. وبدل القرض القيمي، الأصل رد قيمته، وقال بعضهم بمثله. وفي الأخير مسألة النقود الورقية، التي عدها بعضهم من مشكلات العصر، هل ترد بمثلها، أم بقيمتها في حال إقراضها؟ تباينت آراء المعاصرين في ذلك، فبعضهم قال ترد بمثلها، ورأى بعضهم وجوب رد قيمتها. لكنني لا أستطيع في هذا البحث أنْ أستوفي كل هذه الجزئيات، فكل واحدة منها يكتب فيها بحث مستقل، لذلك سأقتصر الحديث على: رد بدل القرض، وأعرج على مسألة رد بدل الأوراق النقدية بنوع من الإيجاز.

تقدم معنا الكلام على ما يصح قرضه، حيث ذكرنا عن الحنفية أنَّهم يقولون، بعدم جواز قرض القيمي؛ لأنّ المقترض لا يمكنه استخدام المال المقرض إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاد مثله في الذمة،وهذا لا يتأتى في غير المثلي؛ إذ أنّ القيمي يتعذر رد مثله بالتمام والكمال.

مما تقدم يتبين لنا مذهب الحنفية، في رد بدل القرض: حيث يجب رد مثله في المثلي، أما القيمي فلا يأتي عنده ما يرد بدلهُ؛ فهم لا يقولون بقرضه ابتداء. أمّا جمهور الفقهاء فيقولون بجواز قرض القيمي على التفصيل المتقدم. وعليه فما الواجب على المقترض عند رد بدله؟ قبل الإجابة على هذا السؤال نذكر أنهم اتفقوا على أيجاب رد المثل في المثلي، ففي (حاشية الدسوقي): (وإن كان مثلياً فيرد مثله)، وفي (تحفة المحتاج): (ويرد وجوباً، حيث لا استبدال المثل في المثل)، وفي (المغني): (ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافاً)، وفي (المحلَّى): (ولا يجوز في القرض، إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلا)[1].

أمّا رد بدل القيمي فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الأول: يجب رد مثله صورةً، وهو مذهب المالكية، ومعتمد الشافعية، وقول

---

(١) راجع النصوص السابقة حسب تسلسلها، الدسوقي حاشية على الدردير، ٣٦١/٤، ابن حجر الهيتمي، التحفة مع الحواشي، ٢٥٨/٦-٢٥٩، ابن قدامة المغني ٣٥٧/٤-٣٥٨، ابن حزم المحلى، ٣٤٧/٦.

في مذهب الحنابلة والظاهرية[١]، قال ابن حجر الهيتمي: (ومن اعتبار المثل الصوري: اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك كلها؛ حتى لا يفوت عليه شيء)[٢]، قال في (الحاشية): (فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة)[٣]، الغرض من ذلك أن يكون البدل قريب من المبدل، وقد احتج هؤلاء بما رواه مسلم عن أبي رافع؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أستسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه أبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعياً، فقال: (أعطه أياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً)[٤] البكر قيميٌ وقد أمر الشارع برد مثله، ولو كان الواجب رد القيمة في القيمي لأمر بخلاف ذلك، قال ابن حجر في التحفة: لأنه أقرب إلى حقه.

كما استدلوا بأن المثل من حيث الصورة والصفات هو أقرب إلى تحقيق العدالة[٥].

والذي يبدو لي – والله أعلم – أنَّ تعميم إيجاب المثلي الصوري في القيمي احتجاجاً بهذا الحديث لا يستقيم؛ لأنَّ الحديث خاص في البكر، وليس عاماً في كل قيمي، ويمكن القول – أيضا – إنَّ هذا الحديث قصة عين، لا عموم لها.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٢٢٦، تبين المسالك: ٣/٤٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٩/٢٤٥-٢٤٦، الغاية القصوى: ١/٤٩٩، المغني لابن قدامة: ٤/٣٥٢، المحلى: ٨/٤٦٢.

(٢) تحفة المحتاج: ٦/٢٥٨.

(٣) ابن حجر: التحفة مع الحواشي عليها، ٦/٢٥٩.

(٤) أخرجه مسلم: باب من أستسلف شيئاً فقضى خيراً منه، (وخيركم أحسنكم قضاءً)، برقم (١٦٠٠) ٣/٩٩٢، طبعة دار ابن حزم، دار الصميعي، ط٢-١٤١٩هـ/١٩٩٨م، والبكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والرباعي من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع، والأنثى رباعية، خفيفة الياء، معالم السنن، الخطابي سليمان بن حمد، مطبوع بهامش سنن أبي داوود، دار ابن حزم بيروت، ط١- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣/٤١٦.

(٥) المغني: ابن قدامة: ٤/٣٥٣.

وقد رد الفقهاء المذكورون كثيراً من الأحاديث على أنَّها قصة عين لا عموم فيها، وهذا الحديث أولى منها بذلك، أما قول ابن حجر: إن المثل في القيمي، أقرب إلى حقه، فالذي يبدو لي: أن القيمة هي الأقرب؛ لأن جمهور الفقهاء يذكرون في إيجاب القيمة في القيمي، تعذر الوفاء تماماً صورة ومعنىً، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة، ووجه تعذر المثل هنا: أنَّ المماثلة الحقيقية لا تكون إلا في المثلي، أمّا القيمي، فإنَّ مثله تماماً وكمالاً متعذر؛ لأنَّه ربما ينقص، فلا يكون أخذ حقه، أو يزيد فيكون قد أخذ حق غيره.

الثاني:- يجب رد قيمته؛ عملاً بالأصل في ضمان المتلفات؛ إذ لا مثل له، فيضمنه المقترض بقيمته، كالضمان في الإتلاف والغصب، وقد أجاب الأولون عن هذا القياس بقولهم: إن طريق القرض: الرفق، فسومح فيه بذلك، وقد جازت النسيئة فيه وهي رباً، ولا يجوز ذلك في غيره، بخلاف المتلف، فإنَّه متعدٍ فوجبت القيمة. والجواب على هذا إنّ قولهم: (فسومح فيه) لا دليل عليه؛ إذ مَن سامح في ذلك؟ فإنْ احتجوا بحديث أبي رافع فقد تقدم الرد عليه آنفاً.

وقد ذهب إلى هذا الحنابلة في القول المعتمد، والشافعية في قول[1]، وهو ما أميل إليه – والله اعلم –.

وإذا قلنا بوجوب رد القيمة في القيمي، فما هي القيمة المعتبرة؟ فعند الشافعية في القول غير المعتمد نقل العمراني عن ابن الصباغ قولين، حيث قال: (فإنْ قلنا: إنَّه يملك ذلك بالقبض وجبت القيمة حين القبض، وإن قلنا: إنَّه لا يملك إلا بالتصرف، وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التصرف)[2]، وذهب الحنابلة حسب كشاف القناع إلى التفرقة بين أمرين:

الأوّل: ما لا يصح السلم فيه، فتعتبر قيمته يوم قبضه.

الثاني: ما يصح السلم فيه، فتعتبر قيمته يوم قرضه[3].

---

(١) كشاف القناع: ٣/٣٥٢-٣٥٣، ا: البيان، ٥/٤٦٦.
(٢) البيان: الصفحة ذاتها.
(٣) كشاف القناع: الصفحة ذاتها.

رد بدل العملة الورقية:

تعددت المشكلات الاقتصادية التي تصيب اقتصاد الدول مما يؤثر على أحوالها وعلاقتها واستقرارها ويعود تأثير ذلك على أفراد المجتمع في تعاملهم واستقرار أصولهم، وشغل ذممهم. ومما لا شك فيه: أن مشكلة تغير العملات تتربع اليوم على رأس المشكلات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي. ومن المعلوم: أن النقود الورقية لم تكن موجودة في عصر التشريع ولافي عصور الأئمة المجتهدين، مما يعني عدم وجود نص خاص يعالج هذه المسألة بخصوصها؛ لذلك فقد اختلفت أنظار المعاصرين إليها، ويمكن إرجاع آراء خلافاتهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: وجوب أداء القيمة؛ مراعاة للرخص والغلاء.

المذهب الثاني: وجوب المثل، ولا اعتبار للرخص والغلاء[1].

وقد استدل أصحاب المذهبين بعدة أدلة، أوجز هذه الأدلة لكل من المذهبين بما يأتي:

أدلة المذهب الأول:

١ – النقود الورقية حديثة العهد، فلا نصوص فيها، وبالتالي فلابد من رعاية المقاصد والمبادئ الأساسية والقواعد العامة الكلية للشريعة الإسلامية، ومن هذه المبادئ التي تتحكم في موضوعنا: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وغيرها، وعليه فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفه للقواعد العامة؛ لأن مخالفتها ينتج عنها ظلم وضرر للدافعين.

---

(١) سأذكر ملخص ما جاء في بحث: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د. عجيل النشمي، وبحث: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق الالتزامات، د. علي أحمد السالوس، وبحث: تغير العملة الورقية، د. محمد الفرفور، وبحث: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، د. علي القرداغي، وبحث: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د. محمد تقي العثمان، وكل هذه الأبحاث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة العدد الخامس، المجلد الثالث.

٢ – القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس؛ لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل بجامع الثمنية في الإلحاق، لكنا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان، وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل الضرر والمصلحة.

٣ – رد قيمة النقود الورقية حال الرخص بزيادة قدرها ليست زيادة حقيقية؛ وإنما هو رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض، فلو اقترض شخص – مثلاً – عشرة آلاف درهم إماراتي وعند الأداء نقصت قيمتها بنسبة ١٠٪، فعلية رد أحد عشر ألفاً؛ لأن زيادة الألف – هنا – ليست زيادة حقيقية، فلو ألزمنا المقترض برد عشرة آلاف، لكان ذلك ظلماً على المقرض؛ لأنه لم تعد إليه المالية التي أقرضها، وإنما عادت إليه ناقصة؛ فزيادة الألف جبر لنقصان قيمة النقد؛ فينبغي أن لا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم شرعاً؛ لأن الربا هو الزيادة دون مقابل.

أدلة المذهب الثاني:

١ – اتفق الفقهاء كما هو معلوم أن الدين إذا كان من الدراهم والدنانير فلا يلزم عند حلول الأجل غير ما اتفق عليه، فيؤدى بمثله قدرا وصفة، سواء أغلت قيمته أم رخصت، ويكاد يكون في حكم القاعدة عندهم: (أن الديون تؤدى بأمثالها)، وبما أن الأوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة في حرمة الربا ووجوب الزكاة فكذلك تلحق بها عند ردها دون مراعاة الرخص والغلاء.

٢ – إن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية في المقدار والكمية، دون المثلية في القيمة والمالية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم – فسرها بذلك، وذلك في أحاديث ربا الفضل، ففي الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال – صلى الله عليه وسلم –: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[(١)].

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

٣ – من اقترض مائة كيلو من الرز وقيمته يوم اقترضه مائة درهم فلم يؤده إلى المقرض إلا بعدما صارت قيمته ثمانين درهما، فإنه لا يرد المقرض إلا مائة كيلو من الرز رغم أن مالية الرز قد انتقصت بنسبة ٢٠٪، وهذا بإجماع الفقهاء قديماً وحديثاً، ولم يقولوا: إن رد المائة كيلو فقط دون مراعاة قيمته ظلما على المقرض، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض هي المثلية في المقدار، لا في القيمة والمال.

ولا أريد أن أخوض في مناقشات أدلة الفريقين؛ لأنني كما قلت سابقا: إن المسألة قد كتبت فيها أبحاث عدة، لكن بما أن للمسألة تعلقاً بالمثلي والقيمي الذي هو موضوع البحث، اختصرت أقوال العلماء في رد العملة الورقية.

وإذا كان لي من كلمة أقولها في هذا المجال؛ فإن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني يعالج هذه المسألة، وإن لم يكن نصاً بالخصوص، بل هو نص عام، ينظم كيفية أداء الديون، خصوصاً الربوية منها.

وعليه فالذي يظهر: أن الواجب في النقود الورقية عند أدائها، وقد تغيرت برخص أو غلاء هو المثل وليس القيمة؛ لأنها من الأموال الربوية التي يجب فيها مراعاة المثل، خاصة وأن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس عام ١٩٨٨م قرر:(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثلها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة – أياً كان مصدرها – بمستوى الأسعار)[١].

كما أود التنبيه إلى أنه يجب أن نفرق بين أمرين:

الأول: القروض القصيرة الأجل. وهذا في الغالب لا يحصل فيها تغير كبير في الأسعار، إذ الارتفاع والانخفاض يكون معتاداً، ولا يؤدي إلى نزاع بين الأطراف.

الثاني: القروض البعيدة الأجل. وهي التي يمكن أن يكون التغير فيها

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج٣.

كبيراً، وتخلصاً من التغير الذي يخشاه المقرض عليه أن يربط قرضه أثناء القرض بقيمة الذهب، وحينئذ متى ما استوفاها يستوفيها بقيمة الذهب في وقت الوفاء، سواء أكان الوفاء أعلى أو أقل، لأنه ارتبط به أثناء القرض.

أما الانهيار الذي حصل لعملة بعض الدول فأصبحت لا تساوي شيئا له اعتبار من قيمتها الأصلية، فهنا لابد أن ينظر إلى القيمة؛ لأن في ذلك ظلماً للدافع، إذ العين أصبحت كأنها غير موجودة، ولا يتأدى بها الوفاء، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى قيمتها.

قال في درر الحكام: (إذا استقرض أحد نقوداً غالية الثمن أو زيوفاً عندما كانت واستهلكها ثم كسدت)[١] ففي صورة تأديتها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الأمام الأعظم: هو لزوم قيمتها، ولا يعتبر الغلاء والرخص إذا كان في بلد واحد.

القول الثاني: قول الأمام أبي يوسف: هو لزوم قيمتها يوم القبض، وهذا القول أقرب للصواب....

القول الثالث: قول محمد: هو لزوم قيمتها في أخر يوم من رواجها....)[٢].

فاتفق الصاحبان على وجوب القيمة غير أنهما اختلفا في المعتبر فيها، وقد ذكر ابن عابدين نحو ما تقدم وقال: (وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف....)[٣].

وعليه فان الانهيار نوع من الكساد، فالدينار العراقي – مثلاً – كان يساوي ٣,٣ $ واليوم الدولار الواحد يساوي ١٥٠٠ دينار، أليس هذا أشد من إلغاء التعامل بالعملة؟ فالذي يطمئن إلية القلب هو رعاية القيمة في النقود

---

(١) فسر ابن عابدين الكساد: أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد: حاشية ابن عابدين، ٧ / ٤١٧

(٢) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ٣ / ٩٢ – ٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٧ / ٤١٧–٤١٨.

الورقية في الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة، مادام قد حصل انهيار، وغبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية في الوقتين – أي وقت العقد ووقت الوفاء – سواء أكان المتضرر دائنا أم مديناً. والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث عن المثلى والقيمي، أرجو أن أكون قد حققت بعض النجاح، في محاولة المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي، والتفقه في دين الله على سبيل سوي، وطريق أقوم، وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١ – نصل من خلال التطبيقات التي ذكرناها إلى أن فقهاءنا الكرام لم يقفوا عند قوالب جامدة يطبقونها في جميع الحالات، وإنما نظر وا إلى ما يحقق العدالة، فأينما وجدت العدالة، كان حكمهم – في نظرهم – ما يحققها، فلم ينظروا إلى مثل هذه القضايا نظرة تقديس.

يقول الشوكاني: (إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي، هو مجرد اصطلاح لهم، ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، هو أيضا مجرد رأي عملوا به، وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثلي بقيمته)، ويقول أيضاً: (وإذا تلفت كان المالك مخيراً بين أخذ مثلها، أو قيمتها يوم الغصب على وجه يرضى به، من غير فرق بين مثلي، وقيمي، ولكن إرجاع المثلي من أعلى أنواع الجنس، وقيمة القيمي على هذا الاصطلاح أقرب إلى دفع التشاجر، وأقطع لمادة النزاع...)[١].

٢ – اتفق الفقهاء على مثليه المكيل والموزون المنضبط، واختلفوا في غيرهما، مما هو معدود أو مذروع، وعليه فإن تعريف المثلي الجامع المانع هو : (ما تماثلت أجزاء أو آحاد النوع منه، بلا تفاضل يعتد به)، ومن خلاله تبين لنا تعريف القيمى، وأنّه: (ما تفاوتت أجزاء أو آحاد النوع منه، أو تماثلت، لكن بتفاضل يعتد به).

---

(١) السيل الجرار، تحقيق إبراهيم زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٣٦٠-٣٦١.

٣ – اتفق الفقهاء على أن ربا النساء يجري في القيمي، أما ربا الفضل فمذهب الجمهور على أنه يجري بين البدلين المتماثلين.

٤ – الأصل أن رد بدل القيمي قيمة لا مثله، وبناء عليه ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قرض ما يصح السلم فيه.

٥ – اتفق الفقهاء على جواز الشركة بالدنانير والدراهم، واختلفوا في جوازها بما عداهما، حيث منعها الحنابلة، وأجازها الشافعية في المثلى بشروط، وللحنفية ما يقرب منه، على خلاف بينهم، وصححها المالكية في العروض مطلقا، سواء أكانت مثلية، أم قيمية،

٦ – الراجح لدى الفقهاء أن بيع المرابحة جائز في المثليات والقيميات؛ لأن تحديد قيمة القيميات لم يعد عسيراً اليوم كما كان بالأمس، ولم يعد من الأمور التي تكتنفها الجهالة المانعة للتعامل وصحة البيع على وجه الخصوص، ولعل الأسلم أن نجري عملية التقويم للقيميات أولا، ثم بناء المرابحة عليها.

٧ – القاعدة في ضمان المغصوب التالف: أن المثل يضمن بمثله، كما أن القيمي يضمن بقيمته، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لكن اختلفوا في وقت تقدير القيمة.

٨ – اتفق الفقهاء على أن المال المقرض يرد بمثله إن كان مثلياً، ووقع الخلاف بينهم في رد بدل القيمى، والراجح وجوب رد القيمة.

٩ – يجب أن نفرق بين ثلاثة أمور في قرض الأوراق النقدية:

أولاً: القروض القريبة الأجل، وهي في الغالب لا يحصل فيها تغير كبير في الأسعار؛ لأن الارتفاع والانخفاض يكون معتاداً ولا يؤدي إلى نزاع بين الأطراف، وعليه فيجب الالتزام بالقواعد الشرعية في رد المثل بمثله.

ثانياً: القروض البعيدة الأجل والتي يمكن أن يكون التغير فيها كبيراً، فهذه إن خشي المقرض تغير القيمة تغيراً كبيراً يضر به فعليه أن يربط قرضه في

العملة الورقية بقيمة الذهب عند القرض، وحينئذ متى استوفاها يستوفيها بقيمة الذهب في وقت الوفاء، سواءاً كان أعلى أم أقل؛ لأنه ارتبط به أثناء القرض.

ثالثاً: إذا انهارت قيمة العملة الورقية فأصبحت لا تساوي شيئاً له اعتبارٌ من قيمتها الأصلية، فهنا لابد أن ينظر إلى القيمة؛ لان في ذلك ظلماً للدافع، إذ العين أصبحت لا يتأدى بها الوفاء، وبالتالي لابد من الرجوع إلى قيمتها.

المراجع والمصادر
مرتبة ترتيباً هجائياً أثث

١ – أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

٢ – اختلاف الفقهاء، محمد ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ – الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

٤ – الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له أبو حماد صغير أحمد الأنصار، دار المدينة للطباعة والنشر، ط١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٥ – أصول الفقه، لأبي النور زهير.

٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط، ابن شقرون، القاهرة، ١\٥٢٠.

٧ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط١،١٤٢٧هـ.

٨ – البحر الرائق، للعلامة ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٩ – بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتاب العربي.

١٠– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط دار السلام.

١١– البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني، ط١ دار المنهاج.

١٢– التاج والإكليل، لمختصر خليل لأبي عبد الله.

١٣– تبيين السالك، طبعة دار الغرب، ٣/٤٥٩.

١٤– تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حواشي الشيرواني، وابن قاسم ألعبادي، دار الكتب العلمية، ط١.

١٥- التغرير والغبن كعيبين في الرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنه بالقانون المصري والفقه الإسلامي، د. عمر السيد مؤمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٦- تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق ألرحالي الفاروق، عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي صادق العناني، ط١/ الدوحة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الدايه، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨- الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق احمد شاكر، دار الكتب العلمية.

١٩- الجامع الصحيح، محمد إسماعيل البخاري.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، للدرديرط دار الكتب العلمية، ط١.

٢١- الحاوي الكبير، الماوردي، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢٢- حواشي عبد الحميد الشيرواني وابن قاسم ألعبادي، دار الكتب العلمية، ط١.

٢٣- الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي (أحكام استرداد المال)، د. سعدي حسين علي جبر، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٤- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الريس، مكتبة دار التراث، القاهر، ط٥، ١٩٨٥م.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين، ط دار أحياء التراث العربي، ط١.

٢٦- الروض النضير شرح مجموع الفكر الكبير، الحيمي، ط دار الجيل.

٢٧- روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، ط٢.

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ط المكتبة العصرية.

٢٩- السنة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي السلفي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١.

٣٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- شرح الخرشي على مختصر خليل،لأبي عبدا لله محمد الخرشي،دار صادر بيروت

٣٢- الشرح الكبير على مختصر خليل: دار الكتب العلمية.

٣٣- شرح صحيح مسلم، النووي، ط دار المعرة.

٣٤- شرح منح الجليل، محمد عليش، ط دار صادر.

٣٥- شركة العنان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د / إبراهيم فاضل الدبو، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٣م.

٣٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان ابن سعيد الحميري، تحقيق حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، ط/ ١ ١٩٩٩م.

٣٧- صحيح مسلم.

٣٨- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف،دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، در القلم بيروت، ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- عمدة الحفاظ في تفسير الألفاظ، احمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين تحقيق:عبد السلام احمد الحلبي ط١، ١٤٢٤هـ-١٩٩٥م، مكتب الإعلام والبحوث، ليبيا، ٤/٢٤٥١-٢٤٥٢.

٤١- الغاية القصوى، للإمام البيضاوي،تحقيق: علي محي الدين القره داغي، ط، دار الإصلاح.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٤٣- فتح العزيز شرح الوجيز، المطبوع بهامش المجموع، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر بيروت.

٤٤- فتح القدير، ابن الهمام دار الكتب العلمية، ط١.

٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دمشق دار الفكر.

٤٦- فقه المعاملات المالية، د.عبد الله القليصي، دار الجامعات اليمنية.

٤٧- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٥م، ١/ ٢٦٠.

٤٨- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، د. علي محي الدين القره داغي، دار الاعتصام، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٩- قاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، بيروت ط/١.

٥٠- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥١- كشاف القناع، البهوتي.

٥٢- لسان العرب، ط إحياء التراث العربي.

٥٣- المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، دار أشبيرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط١، ١/ ٩١-٩٢.

٥٤- المبسوط، السرخسي، دار الكتب العلمية، ط١.

٥٥- مجلة الأحكام العدلية.

٥٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس.

٥٧- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ط دار الفكر.

٥٨- مختصر اختلاف العلماء، الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية، ط٢.

٥٩- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط٣.

٦٠- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦١- مرشد الحيران، قدوري باشة.

٦٢- معالم السنن، الخطابي، مطبوع بهامش سنن أبي داود، دار ابن حزم.

٦٣- معاني القرآن، وأعربه أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبدو شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١-١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٤- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٩٩٥م.

٦٥- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: د. جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٦٧- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ط١/ ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت.

٦٨- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري: فالتر هنتس. ترجمه عن الألمانية د.كامل العسلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ط٢، ٢٠٠١م، ص: ٦٦، ٦٧، ٩٨.

٦٩- الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، د / أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

٧٠- منتهى الإرادات، الفتوحي، ط مؤسسة الرسالة، ط١.

٧١- المنثور في القواعد، للعلامة بدر الدين الزركشي، ط، أوقاف الكويت.

٧٢- المهذب: للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢/١٩٦-١٩٧، ١٩٩٥م.

٧٣- الموافقات، الشاطبي، ٢/١٠.

٧٤- نظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، ط دار النهضة العربية.
٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار إحياء التراث العربي، ط٣.
٧٦- الهداية شرح بداية المبتدى، مع شرح فتح القدير.
٧٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د.محمد صدقي أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.